بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أبان لخلقه أحكام دينه من الواجب والسنة والمندوب والمحظور والصحيح والفاسد ؛ بعبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه من كتابه وسنة نبيه، و وفق الأمة للإجماع، وعلم العلماء من الإستنباط بالقياس والإجتهاد ؛ وفَصَّل الخاص والعام والمطلق والمقيد والمشترك والمؤل والصريح والكناية والحقيقة والمجاز ؛ وفرق الظاهر من الخفى والنص من المشكل والمفسرمن المجمل والمحكم من المتشابه والناسخ من المنسوخ ؛ وأرسل رسوله بالهدى ودين الحق، و أنزل عليه الكتاب بالحق بيانا للناس وتبيانا لكل شئ وهدى وموعظة للمتقين .

والصلاة والسلام على سيد ولد آدم، خاتم الأنبياء والمرسلين رحمة للعالمين محمد بن عبد الله الذي بين لنا مانزل إلينا بمرفوع سنته التى وصلت إلينا بالطرق المتواترة والمشهورة والعزيزة والغريبة بصحاح الروايات وحسانها

التى نقلت إلينا بنقل عدل تام الضبط متصل السند بغير علة ولاشذوذ و وصلت إلينا روايتها ودرايتها .

وعلى آله الطيبين الطاهرين الذين أمرنا بمودتهم ومحبتهم وتبجيلهم وتوقيرهم . وأصحابه الذين هم خلاصة العرب العربآء وخير الخلائق بعدالأنبياء، والذين إختارهم الله لصحبة نبيه وتفسير كتابه ونصر دينه وفتح بلاده رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن فهم مقاصد الشريعة بالعلم المطلوب من أوجب الواجبات لأنها جاءت للمحافظة على الدين والنفس والنسل والعقل والمال والعرض ولبيان مقصود الشارع فى جميع أحوال التشريع من إقامة العدل وحفظ المصالح و دفع المفاسد وتنفيذ النظام وإعمار الأرض ...

وكان العلم فى القرون المفضلة والرعيل الأول فى صدورالرجال لأنهم كانوا بفضل الله سبحانه وتعالى ونعمته ، فى سلامة فطرتهم ، وطيب قلوبهم، ونقاء أذهانهم ، وطهارة بيئتهم ، ونظافة مأكلهم ومشربهم وملبسهم، وصيانة طبيعتهم ، وصفاء سيرتهم .

فكانوا فى قمة من قوة الحفظ وتمام الضبط وصحوة المشاعر وعلوالهمة وعبقرية الإدراك والفهم وصدق الإيمان والتقوى .

ثم عند ماكثر الإختلاط بحثالة الناس وكثر النسيان والهذيان .

واضمحل الطلب ، وخيف على الشريعة الإندراس والإلتباس ، وشارف غرس ضبط الصدور على اليبوس؛ إنتقل العلم إلى مكنون الكتب وبطونها فوضعت القواعد و أصلت الأصول للحفاظ على الشريعة والعلم .

ولا شك أن مفاتيح العلم بأيدى العلماء فلا يمكن فتحه دونهم ، وهذا من المحسوسات والمشاهدات والتجارب .

ورسوخ المتقدمين فى العلم أتقن و أوضح و أرجح من المتأخرين؛ وهذا معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ....[١] .

والتفقه فى الدين من أشرف العلوم و أجلها وأفضلها و أهمها. و قد أدرك العلماء أهمية الفقه والتفقه ، فوضعوا لها قواعد و أصَّلوا أصولا كى يسهل على الطالب الفهم فى الدين وإستنباط الأحكام من مصادر الشريعة ؛ وكتبوا كتبا لخدمة هذا الدين الحنيف . فجزا هم الله عنا وعن الإسلام خيرا .

ولما كثرت أشغال الناس فى عصر نا الراهن، ورغبوا عن الكتب والمكتبات، واحتاجوا إلى تلخيص المتون المطولة .

رأيت أن أكتب كتابا مختصرا أُلخِّص فيه بعض القواعد والأصول الفقهية المهمة المرغوبة ، والممدة للفهم والإنتفاع بسهولة ويسر، سيما لطلاب العلم الذين هم فى خنادق النضال والتضحية أو فى مراكز التعليم والتربية .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا فيه إلى الصواب والثواب، وأن يكشف به الغمة، وأن ينفع به الأمة، وأن يحط به سيئاتنا، وأن يرجح به حسناتنا، إنه ولى ذلك و القادر عليه . وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

---

١ رواه البخارى ومسلم .

التفقه فى الدين

التفقه فى الدين هو: العلم بأحكام الإسلام وأصول الشريعةوفهم الكتاب والسنة ومعرفة الأدلة والإستنباط من مصادر الدين الحنيف .

وهو على نوعين :

(١) فرض عيني .

(٢) فرض كفائي .

الفرض العيني من التفقه

الفرض العيني من التفقه فى الدين هو : العلم بضروريات الدين من التوحيد والإيمان ومالا بد منها من أحكام الدين ومسائل الشريعة . وهذا النوع من التفقه والعلم فرض عيني على كل مسلم ومسلمة .

مثل ضروريات الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد ....

الفرض الكفائي من التفقه

الفرض الكفائي من التفقه فى الدين هو : العلم بأحكام الدين ومسائل الشريعة ، ومعرفة الأدلة والإستنباط من نصوص الكتاب والسنة بجزئيات المسائل وتفاصيلها .

وهذا النوع من التفقه والعلم فرض كفائي. فإذا قامت طائفة من الأمة الإسلامية فى كل ناحية بتعلم هذا العلم وقاموا بواجبهم تجاه دينهم وأمتهم بقدر الكفاية فالأمة بريئة الذمة ولا إثم عليها. وإن لم تقم فالأمة آثمة جمعاء .

قال الله سبحانه وتعالى :

" وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ " (١)

فضيلة العلم والعلماء

لا شك أن للعلم فضيلة ومكانة عظيمة ، لأنه نور وهداية ونجاة وبصيرة . ودرجات العلماء وطلاب العلم أرفع وأعظم ممن دونهم .

قال الله تعالى :

" قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ"(٢)

وقال تعالى :

" إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ " (٣)

وقال تعالى :

---

١ سورة التوبه : ١٢٢.

٢ سورة الزمر : ٩.

٣ سورة فاطر : ٢٨.

" وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَاوَمَايَعْقِلُهَا إِلَّاالْعَالِمُوْنَ " (١)

وقال تعالى :

" وَالرَّاسِخُوْنَ فِى الْعِلْمِ يَقُوْلُوْنَ ءَامَنَّابِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا " (٢)

وقال تعالى :

" فَاسْأَلُوْاأَهْلَ الذِّكْرِإِنْ كُنْتُمْ لَاتَعْلَمُوْنَ " (٣)

وأهل الذكر : هم العلماء العاملون الأتقياء .

و نصوص الكتاب والسنة فى فضل العلم وفضيلة العلماء كثيرة لاتخفى على من يعتني بالقراءة والمطالعة .

والتفقه فى الدين من أفضل الأعمال وأجل العلوم وأشرفها .

قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : "النَّاسُ مَعَادِن كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوْا"(٤)

وقال صلى الله عليه وسلم :

"مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"(٥)

كيف لايكون خيرا والعلم ميراث الأنبياء كما فى الحديث :

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ : قَالَ رسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

"العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ، وإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَ أَوْرَثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ"(١)

---

١ سورة العنكبوت : ٤٣.

٢ سورة آل عمران : ٧.

٣ سورة النحل : ٤٣.

٤ رواه البخارى ومسلم وأبوداود و أحمد والطبرانى والبيهقى.

٥ متفق عليه.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :
"مَنْ جَاءَ أَجَلُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لَقِيَنِيْ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّيْنَ إِلَّا دَرَجَةُ النُّبُوَّةِ" (٢)

وقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :
"نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيْثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيسَ بِفَقِيه وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ"(٣)

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . فانظروا إلى الإمام البخاري وأمثاله من الأئمة وعلماء الأمة وتفقههم فى الدين .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبقِ عَالِمًا إِتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا»(٤)

فلينتبه كل طالب للعلم فلا يضيع أوقاته الذهبية وليصرفها فى تحصيل العلم وليعرف فضائله وآدابه ومتقضياته .

وعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُون الأَودِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ : "اِغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ : شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ ، وَصِحَّتَكَ

---

١ رواه أبوداود والترمذى وابن ماجه والدارمى وأحمد.
٢ أخرجه الدارمى فى سننه والخطيب فى الفقيه والمتفقه.
٣ رواه الترمذى و ابن ماجه والدارمى .
٤ رواه البخارى ومسلم.

قَبْلَ سَقَمِكَ ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ"(١) .

وليسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقه للعلم النافع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من علم لاينفع ويقول :

"اَللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا"(٢) .

وَعَنْ أَبِي هريرةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

"لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوْا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِتُمَارُوْا بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ لِتَصْرِفُوْا بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ وَلٰكِنْ تَعَلَّمُوْا لِوَجْهِ اللهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ ".(٣)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال : قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ، كَمَثَلِ نُجُوْمِ السَّمَاءِ، يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَإِذَا انْطُمِسَتِ النُّجُومُ، يُوْشِكُ أَنْ يَضِلَّ الْهُدَاةُ"(٤) .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ اِنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اِتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوْسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوْا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوْا وَأَضَلُّوْا".(٥)

---

١ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، والنسائي في السنن الكبرى .

٢ رواه أبوداود، وابن ماجه و الترمذى و النسائي وأحمد.

٣ أخرجه الترمذى وابن ماجه والخطيب فى الفقيه والمتفقه.

٤ أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه.

٥ رواه البخاري.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضى الله عنه قَالَ : "يَا طَالِبَ الْعِلْمِ ! إِنَّ الْعِلْمَ ذُو فَضَائِلَ كَثِيرَةٍ : فَرَأْسُهُ التَّوَاضُعُ ، وَعَيْنُهُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَسَدِ ، وَأُذُنُهُ الْفَهْمُ ، وَلِسَانُهُ الصِّدْقُ ، وَحِفْظُهُ الْفَحْصُ ، وَقَلْبُهُ حُسْنُ النِّيَّةِ ، وَعَقْلُهُ مَعْرِفَةُ الْأَشْيَاءِ وَالْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ ، وَيَدُهُ الرَّحْمَةُ ، وَرِجْلُهُ زِيَارَةُ الْعُلَمَاءِ ، وَهِمَّتُهُ السَّلَامَةُ، وَحِكْمَتُهُ الْوَرَعُ، وَمُسْتَقَرُّهُ النَّجَاةُ ، وَقَائِدُهُ الْعَافِيَةُ، وَمَرْكَبُهُ الْوَفَاءُ، وَسِلَاحُهُ لِينُ الْكَلِمَةِ ، وَسَيْفُهُ الرِّضَا، وَفَرَسُهُ الْمُدَارَاةُ، وَجَيْشُهُ مُحَاوَرَةُ الْعُلَمَاءِ، وَمَالُهُ الْأَدَبُ، وَذَخِيرَتُهُ إِجْتِنَابُ الذُّنُوبِ، وَزَادُهُ الْمَعْرُوفُ، وَمَاؤُهُ الْمُوَادَعَةُ، وَدَلِيلُهُ الْهُدَى، وَرَفِيقُهُ صُحْبَةُ الْأَخْيَارِ" قال الخطيب: وَيَكُونُ قَدْ أَخَذَ فِقْهَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ ، لَا مِنَ الصُّحُفِ".([1])

وقيل:

أَخِيْ لَنْ تَنَالَ الْعِلْمَ إِلَّا بِسِتَّةٍ سَأُنْبِيْكَ عَنْ تَفْصِيْلِهَا بِبَيَانِ
ذَكَاءٍ وَحِرْصٍ وَاجْتِهَادٍ وَبُلْغَةٍ وَإِرْشَادِ أُسْتَاذٍ وَطُوْلِ زَمَانِ

وعن عمرو بن العلاء قال : أول العلم : الصمت، والثاني : حسن الإستماع، والثالث : حسن السؤال، والرابع : حسن الحفظ، والخامس : نشره عند أهله.([2])

وقال يحى بن أبى كثير : لايستطاع العلم براحة الجسم.([3])

والذي لايصبر على تعب العلم فسيصبر على شقاء الجهل .

---

١ الفقيه والمتفقه.

٢ الفقيه والمتفقه.

٣ الفقيه والمتفقه.

وقيل لعالم : بم أدركت العلم؟ قال : بالمصباح والجلوس إلى الصباح .
وقيل لآخر : بم أدركت العلم؟ قال : بالسفر، والسهر، والبكور فى السحر .
وليس للعلم والتعلم حد ونهاية فإنه من المهد إلى اللحد .
قال سعيد بن جبير : لا يزال الرجل عالما ماتعلم، فإذا ترك العلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده كان أجهل مايكون .(١)
وقد وردت أبيات تُعزى إلى أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه قال :

النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّمْثِيلِ أَكْفَاءُ ... أَبُوهُمُ آدَمُ ، وَالْأُمُّ حَوَاءُ
فَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَا نَسَبٌ ... يُفَاخِرُونَ بِهِ ، فَالطِّينُ وَالْمَاءُ
مَا الْفَخْرُ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ، إِنَّهُمُ ... عَلَى الْهُدَى لِمَنِ اسْتَهْدَى أَدِلَّاءُ
وَقَدْرُ كُلِّ امْرِئٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ ... وَالْجَاهِلُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْداءُ
فَعِشْ بِعِلْمٍ وَلاَ تَبْغِ بِهِ بَدَلًا ... فَالنَّاسُ مَوْتَى وَاَهْلُ الْعِلْمِ اَحْيَاءُ

ومن شروط العلم والتعلم : إختيار الأفضل والأنسب من العلماء لأن هذا العلم دين فلا يؤخذ عمن لا دين له .
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أنه قَالَ : "إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ".(٢)
و روى عن مالك مثله .
وفقنا الله وإياكم إلى العلم النافع وإلى مايحبه ويرضاه .

---

١ الفقيه والمتفقه .
٢ رواه مسلم و روى عن مالك بن أ نس مثله .

ولنبدأ بما أردنا فى هذه العجالة من الأصول العلمية فنقول :

الأدلة الشرعية

بيان الشرع يقع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.
فالأدلة الشرعية تنحصر فى هذه الأربع بمراتبها وشروطها.

الدليل الأول : الكتا ب

الدليل الأول فى الشريعة الإسلامية هو القرآن كتاب الله ولـيس فوقه دليل. وكل من الكتاب والسنة يشتمل على أصفاف وهي :

المتقابلات

وهي :

(١) الظاهر .... ويقابله .... (٥) الخفى .

(٢) النص .... ويقابله .... (٦) المشكل .

(٣) المفسر .... ويقابله .... (٧) المجمل .

(٤) المحكم .... ويقابله .... (٨) المتشابه .

(١) الظاهر

هو كل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل، مع إحتمال غيره وحكمه وجوب العمل به مع إحتمال إرادة الغير. وسيأتي مثاله .

(٢) النص

والنص فى اللغة : المبالغة فى إظهار الشئ وبيانه. وفى الشرع : ماسيق الكلام لأجله، ورُفع بيانُه إلى أقصى غاية، وكان صريحا فى حكم من الأحكام وإن كان اللفظ محتملا لغيره .

وحكمه : وجوب العمل به مع إحتمال إرادة الغير.

مثال الظاهر والنص قوله تعالى :

" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا " [1]

فهذه العبارة ظاهر فى حل البيع وحرمة الربا ونص فى التفرقة بين البيع والربا لأن الكلام سيق لأجل هذه التفرقة .

والنص يقدم على الظاهر.

---

١ سورة البقرة : ٢٧٥.

(٣) المفسر

وهو ما ينبئ عن المراد بنفسه، ويعرف معناه من لفظه، وظهر المراد به ببيان من قبل المتكلم بحيث لايبقى معه إحتمال التأويل والتخصيص .

مثاله قوله تعالى :

" فَسَجَدَالْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُوْنَ " (١)

فإسم الملائكة ظاهر فى العموم إلا أن إحتمال التخصيص قائم فانسد باب التخصيص بقوله : "كلهم" ثم بقى إحتمال التفرقة فى السجود فانسد باب التأويل بقوله : "أجمعون".

(٤) المحكم

المحكم فى اللغة : المتين المتقن. وشرعا : ما عُرف المراد منه بالظهور أوالتأويل وتأبد حكمه ولايحتمل إلا وجها واحدا. وهو ما ازداد قوة على المفسر بحيث لايجوز خلافه أصلا.

والمحكم على نوعين :

(١) آيات واضحات يستطيع فهمها الناس العاديون الذين عرفوا العربية و وعوها ورعوها.

---

١ سورة ص: ٧٣.

(٢) آيات لايفهمها إلا العلماء الواقفون على أسرار العربية وقواعد الإستنباط وأصول الفقه.

وأمثلته كثيرة فى كتاب الله تعالى كقوله تعالى :

" إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ " .

وأحكام الحلال والحرام وجل القرآن محكم . وحكم المفسر والمحكم وجوب العمل بهما لامحالة .

ويقابل هذه الأربع أربع وهى :

(٥) الخفي

وهو ما أخفي المراد بها بعارض لامن حيث الصيغة .

مثاله :

" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْاأَيْدِيَهُمَا " (١)

فإنه ظاهر فى حق السارق والسارقة ، خفى فى حق الطرار والنباش. فإذا طلبنا الأدلة وجدنا أنهما منهما .

وقوله تعالى :

" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ " (٢)

فإنه ظاهر فى حق الزانية والزانى، خفى فى حق اللوطي .

---

١ سورة المائدة: ٣٨.

٢ سورة النور: ٢.

فإذا حققنا المسألة وطلبنا الأدلة وجدنا أن من عمل عمل قوم لوط يُقتل الفاعل والمفعول به .

وحكم الخفى وجوب الطلب حتى يزول الخفاء .

(٦) المشكل

هو ما ازداد خفاء على الخفى وهو ضد النص مأخوذ من قول القائل : أشكل عليَّ كذا أى دخل فى أشكاله و أمثاله . وهو إسم لما يشتبه المراد منه بدخوله فى أشكاله على وجه لايعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال، مثاله : الطعام، فإنه ظاهر فى البر والشعير والأقط والتمر والزبيب ومشكل فى سائر الحبوب والمطعومات كاللحم والبيض والرز حتى يطلب فى معنى الطعام .

أو كقوله تعالى:

" نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوْا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ " [١]

فإنه يحتمل إتيان المرأة فى قبلها ودبرها ؛ ودلالته على المنع فى الإتيان فى الدبر خفى تتبين بالنظر إلى فائدة الحرث وهو الإنتاج . ومعلوم أن الوطأ فى الدبر لا ينتج الولد فيكون غير داخل فى مقصود الشارع بالآية ودل على المنع.

---

١ سورة البقرة: ٢٢٣.

(٧) المجمل

هو مالا ينبئ عن المراد بنفسه واحتمل وجوها فصار بحال لايوقف على المراد به إلا ببيان من قبل المتكلم أو غيره.

مثاله قوله تعالى:

" قُلِ اللّهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ " (١)

وقوله تعالى:

" وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا " (٢)

وكا لصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من الأحكام التي تحتاج إلى زيادة البيان والوضوح والتفصيل.

(٨) المتشابه

والمتشابه فوق المجمل فى الخفاء والغموض . وهو : ما تعذر المراد منه بالظهور أو التأويل، ويحتمل وجهين أو أكثر، واستأثر الله بعلمه .

كالحروف المقطعات وكيفيات أسماء الله تعالى وصفاته التى فى مثل قوله تعالى :

" الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى " (١) .

---

١ سورة النساء: ١٧٦.

٢ سورة البقرة: ٢٧٥.

وقوله : بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ (٢) .

فإن إثباتها من المحكمات وكيفياتها من المتشابهات .

كما قال مالك رحمه الله :

"الإستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة" .

كذلك علم الساعة وحقائق اليوم الآخر من المتشابهات .

والمتشابه على نوعين :

(١) ما أصابه الغموض بسبب اللفظ.

(٢) ما أصابه الغموض بسبب اللفظ والمعنى.

والقرآن كله محكم بمعنى إتقانه وإحكامه وعدم تطرق النقص والتناقض إليه وعدم وجود الخلل والإختلاف فيه .

قال الله تعالى :

" كِتَابٌ أُحْكِمَتْ ءَايَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَّدُنْ حَكِيْمٍ خَبِيْرٍ " (٣)

والقرآن كله متشابه بمعنى أن بعضه متشابه ببعضه فى الصدق والكمال والحق والإعجاز والفصاحة والبلاغة والهداية والخير ويصدق بعضه بعضا. قال الله تعالى :

" اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيْثِ كِتَابًامُّتَشَابِهًامَثَانِىَ " (٤)

---

١ سورة طه : ٥.

٢ سورة المائدة : ٦٤.

٣ سورة هود : ١.

٤ سورة الزمر : ٢٣.

والقرآن بعضه محكم وبعضه متشابه . والمراد فى بحثنا من علم الأصول هو هذا النوع ؛ فآيات الحلال والحرام والهداية وجل القرآن محكم وقليل منه متشابه .

قال الله تعالى :

" هُوَالَّذِىْ أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُمُتَشَابِهَاتٌ " (١) .

وهناك أصناف أخرى من المفاهيم غير هذه المتقابلات المذكورة ، وهي كالآتية :

العام

وهو: كل لفظ ينتظم جمعا من الأفراد إما لفظا كقولنا : مسلمون، أو العرب، أو العجم، أو الأفغان .

أو معنى كقولنا : من وما .

و العام على نوعين :

(١) عام خص عنه البعض .

(٢) عام لم يخص عنه شيء .

مثال العام الذي خص عنه البعض قوله تعالى :

" فَانْكِحُوْامَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ " (٢)

خص بقوله :

---

١ سورة آل عمران : ٧.

٢ سورةالنساء : ٣.

" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ..... " ([1]) .

وهناك نوع ثالث يقال له : العام المراد به المخصوص ، وهو المعهود مثاله :

" الَّذِيْنَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوْالَكُمْ " ([2]) .

فالمراد من " الناس" ناس مخصوصون معهودون .

الخاص

وهو : لفظ وضع لمعنى معلوم أو مسمى معلوم على الإنفراد أوهوماوضع لمعنى واحد على الإنفراد وإنقطاع المشاركة .

ثم التخصيص على ثلاثة أنواع :

(١) تخصيص الفرد .

(٢) تخصيص النوع .

(٣) تخصيص الجنس .

مثال تخصيص الفرد : زيد بالنسبته لعموم الرجال .

مثال تخصيص النوع : رجل بالنسبة لعموم الإنسان .

مثال تخصيص الجنس : إنسان بالنسبة لعموم الحيوان .

---

١ سورةالنساء: ٢٣

٢ سورةآل عمران: ١٧٣.

المطلق

هو: المتناول لواحد لابعينه بإعتبار حقيقة شاملة لجنس . أو هـو: مادل على الحقيقة بلا قيد .
كالرقبة بغير قيد من الإيمان والكفر .

المقيد

هو المتناول لمعين وغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقـة . أو هو مادل على حقيقة بقيد .
كقوله تعالى: "تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ".
فقوله : "مؤمنة" قيد ووصف زائد على أصل حقيقة الرقبة .

المشترك

هو : ما وضع لمعنيين مختلفين أولمعان مختلفة الحقائق .
مثاله : "جارية" فإنها مشتركة بين الأمة والسفينة .
و "المشترى" فإنه يتناول قابل عقد البيع وكوكب السماء . و "القرؤ" مشترك بين الطهر والحيض .

وحكم المشترك أنه إذا تعين الواحد مرادا به بدليل أو قرينة ، سقط إعتبار إرادة غيره .

المؤول

إذا ترجح بعض وجوه المشترك بالرأى الغالب ، صار مؤولا.
كلفظ : "نصاب" فإنه مشترك بين نصاب النقود والغنم والحبوب وغيرها.
فإذا ترجح غالبا أحدها، صار مؤولا.
وحكمه : وجوب العمل به إذا ترجح مع إحتمال الخطأ .

الصريح

هو لفظ يكون المراد به ظاهرا مكشوفا . مثاله :قوله تعالى:"واعبدواالله ولاتشر كوابه شيئا " ، "ولاتقتلواالنفس التي حرم الله"، وقول أحد:بعت واشتريت" أوقول الرجل لزوجته : أنت طالق .وأكثرنصوص الكتاب والسنة من نوع الصريح .
وحكمه: أنه يوجب ثبوت معناه بأى طريق كان من إخبار أو نعت أو نداء.والأصل في الكلام الصريح.

الكناية

هو: ما استتر معناه الأصلي الذي وضع له، واستعمل فى غـيره ، ولا يظهر المراد بها إلا بدلالة الحال أو النية .

وحكمه : ثبوت الحكم بها عند وجود النية أو بدلالة الحال بها. كالبينونـة والتحريم كناية عن الطلاق ، واللمس كناية عن الجماع . فى قـوله تعـالى : "أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ".

الحقيقة

كل لفظ وضع لمعنى واستعمل فى موضعه الموضوع له فهو حقيقـة. والحقيقة لا تنتفى عن مسمياتها بحال .

المجاز

كل لفظ أستعمل فى غير مـا وضـع له فى أصـل اللغـة فهـو مجـاز والمجاز ينتفى عن مسمياته أحيانا.

مثالهما : اللسان ، وضع لما فى الفم حقيقة . وفى قوله تعالى : " وَاجْعَلْ لِّيْ لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِيْنَ " ([1]) .

---

١ سورة الشعراء : ٨٤.

مجاز أى الثناء الحسن . ولفظ العمى وضع لعمى البصرحقيقة . و إرادة عمى القلوب منه مجاز فى قوله تعالى :
" فَإِنَّهَالَاتَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوْبُ الَّتِيْ فِيْ الصُّدُوْرِ "[1] .

أنواع الحقيقة

والحقيقة بإعتبار الأخذ والترك على ثلاثة أنواع وهى :
(١) الحقيقة المتعذرة .
(٢) الحقيقة المهجورة .
(٣) الحقيقة المستعملة .
الحقيقة المتعذرة : هي ما تعذر أخذها بأصل الوضع .
والحقيقة المهجورة : هي ما ترك وهجر أصل الوضع واشتهر المعنى المجازى منها .
والحقيقة المستعملة : هى ما أستعمل فى أصل الوضع ولا يكون إستعمالها فى أصل الوضع متعذرا و لا مهجورا .

---

١ سورة الحج : ٤٦.

الأمثلة

مثال الحقيقة المتعذرة : إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة أو من هذا القِدر. فإن أكلَ الشجرة والقدر متعذر .

فينصرف المعنى إلى ثمرة الشجرة وإلى ما يؤكل فى القدر . فلو تكلف أكل عين الشجرة وعين القدر لم يحنث .

ومثال الحقيقة المهجورة : "الغائط" فإنه فى أصل الوضع إسم للمكان المطمئن من الأرض .

ولكن تُرك هذا المعنى وهُجر واشتُهر بالمعنى المجازى .

وهو : ما يخرج من الإنسان من البُراز .

و أمثلة الحقيقة المستعملة كثيرة ، فكل مانراه من الأسماء واستعمل فى أصل الوضع فهو حقيقة . ولايجوز العدول عن الحقيقة إلا عند التعذر أو بدلالة .

ما يترك به الحقائق

ما يترك به حقائق الألفاظ بعد التعذر والهجر خمسة أنواع وهى :

النوع الأول: دلالة العرف

قد تترك الحقيقة بدلالة العرف . مثاله : لو حلف لا يشترى رأسا لا يحنث بشراء رأس العصفور والحمامة لأن مثلهما لايدخل فى العرف. إلا إذا نوى دخوله فيه.

الثاني: دلالة نفس الكلام

قد تترك الحقيقة بدلالة فى نفس الكلام . مثاله : إذا قال : كل مملوك لي فهو حر ؛ لا يعتق مكاتبوه ولا من أعتق بعضه إلا إذا نوى دخولهم لأن المراد بالمملوك من كل وجه ، وهم ليسوا مملوكين من كل وجه .

الثالث: دلالة الحال

قد تترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام أو دلالة الحال . مثاله : قوله تعالى : "إِعْمَلُوْا مَا شِئْتُمْ" .

وقوله: " فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ " [١]

دل سياق الكلام ودلالة الحال بأن المراد من هذا الأمر تهديد وزجر ولـيس التخيير .

كذلك إذا قال للحربي : إنزل ؛ فنزل كان آمنا .

و إن قال : إنزل إن كنت رجلا؛ لايكون آمنا .

كذلك قوله صلى الله عليه وسلم :

" إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ ثُمَّ انْقُلُوهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْـهِ دَاءً ، وَفِي الآخَرِ دَوَاءً وَإِنَّهُ لَيُقَدِّمُ الدَاءَ " . [٢]

دل سياق الكلام على أن "المقل" لدفع الأذى عنا لا لأمر تعبدى حقا للشرع؛ فلا يكون للإيجاب . فلو صب مـافى الإنـاء على الأرض ولـم يمقلـه ولـم يشربه ولم يأكله فلا إثم عليه .

---

١ سورة الكهف: ٢٩.

٢ رواه البخارى و أحمد و أبوداود والنسائي والدارمى وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي .

الرابع: دلالة من قبل المتكلم

قد تترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم .
مثاله : يمين الفور. كما إذا قال لأحد : تعال تغد معي فحلف المدعو أن لا يتغدى . ينصرف ذلك إلى الغداء المدعو إليه . فلو تغدى بعد ذلك فى أى مكان لا يحنث .

الخامس: دلالة المحل

قد تترك الحقيقة بدلالة محل الكلام ، بأن كان المحل لايقبل حقيقة اللفظ . مثاله : إذا قال لعبده - معروف النسب من غيره - : هذا إبنى . لاتجرى عليهما أحكام الأبوة والبنوة .

أقسام النص

ينقسم النص إلى أربعة أنواع وهى :
(١) عبارة النص .
(٢) إشارة النص .
(٣) دلالة النص .
(٤) إقتضاء النص .

النوع الأول: عبارة النص

هو : ما سيق الكلام لأجله . وسيأتى مثاله .

الثاني: إشارة النص

هو : ما ثبت بنظم النص من غير زيادة، وهو غـير ظـاهر مـن كل وجه ولاسيق الكلام لأجله .

مثالهما قوله تعالى :
" لِلْفُقَرَاءِالْمُهَاجِرِيْنَ الَّذِيْنَ أُخْرِجُوْامِنْ دِيَارِهِمْ " (١) .
فإنه سيق لبيان إستحقاق الغنيمة فصار نصافى ذلك .
وقد ثبت فقرهم بنظم النص فكان إشارة النص .

الثالث: دلالة النص

هو : ما علم علة للحكم المنصوص عليـه لغـة لا إجتهـادا ولا إستنباطا.
مثاله قوله تعالى :

---

١ سورة الحشر: ٨.

" فَلَاتَقُلْ لَّهُمَاأُفٍّ وَلَاتَنْهَرْهُمَا "[١] .

فالعالم باللغة يفهم بأول السماع أن تحريم التأفف لدفع الأذى عنهما .

الرابع: إقتضاء النص

هو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص إلا به، كأن النص إقتضاه ليصح فى نفسه .

مثاله: إذا قال : أعتق عبدك عنى بألف درهم ، فقال : أعتقت . يقع العتق عن الآمر ويجب عليه الألف .

البيان

البيان إظهار المعنى و إيضاحه للمخاطب وهو فى الشرع :

ما أبانه الله تعالى لخلقه نصا. مثل ما فرض عليهم من الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد. ومثل تحريم الزنا والخمر والسرقة ....

ومنه ما أحكم فرضه بكتابه وبيَّن كيف هو على لسان نبيه. مثل عدد ركعات الصلوات وتفاصيل الزكاة والصوم والحج وغيرها.

ومنه ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص من كتاب الله تعالى .

ومنه ما فرض الله تعالى على خلقه الإجتهاد فى طلبه .

---

١ سورة الاسراء: ٢٣.

كما قال تعالى : " وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ "

وقال :

" عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُّهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى الْأَرْضِ فَيَنْظُرَكَيْفَ تَعْمَلُوْنَ " [1]

ومن هذا القبيل جهة القبلة ، دلهم عليها ثم قال :

" وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُوْنَ "[2]

وجوه البيان

البيان على سبعة أنواع و وجوه وهى :

(١) بيان التقرير .

(٢) بيان التفسير .

(٣) بيان التغيير .

(٤) بيان الضرورة .

(٥) بيان الحال .

(٦) بيان العطف .

(٧) بيان التبديل .

---

١ سورة الأعراف : ١٢٩.

٢ سورة النحل : ١٦.

الأول: بيان التقرير

وهو: أن يكون معنى اللفظ ظاهرا لكنه يحتمل غيره . فبين المراد بما هو الظاهر فيتقرر حكم الظاهر ببيانه .

مثاله :

قال الله تعالى :

" فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَارَجَعْتُمْ " (١) .

ثم بينه بقوله :

" تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ " (٢) .

وكقوله تعالى :

" وَوَاعَدْنَامُوسَى ثَلَاثِيْنَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَابِعَشْرٍ " (٣) .

ثم بينه بقوله :

" فَتَمَّ مِيْقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً " (٤) .

وكقول أحد : "لفلان عليَّ ألف" ثم بينه بقوله : "من نقد البلد" .

---

١ سورة البقرة : ١٩٦.

٢ سورة البقرة : ١٩٦.

٣ سورة الأعراف : ١٤٢.

٤ سورة الأعراف : ١٤٢.

الثاني: بيان التفسير

وهو : ما إذا كان اللفظ غير مكشوف المراد فكشف ببيانه .
مثاله : إذا قال : "لفلان عليَّ دراهم" ثم فسرها بعشر .

الثالث: بيان التغيير

وهو: أن يتغير ببيانه معنى كلامه . ونظيره : التعليق والإستثناء.
ويصح إذا كان موصولا ولايصح مفصولا.
مثال التعليق، قوله تعالى :
" وَإِنْ كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوْاعَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ "(١) .
فعند عدم الحمل كان الشرط عدما. وعدم الشر ط مانع من الحكم عند الشافعية وليس بمانع عند الحنفية . وبعض الفقهاء جعل التعليق من بيان التبديل .
ومثال الإستثناء ، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" لاتبيعوا الطعام بالطعام إلاسواء بسواء " .

---

١ سورة الطلاق: ٦.

الرابع: بيان الضرورة

وهو : أن يوضح ببيانه شئ آخر ضرورة .
كقوله تعالى :
" وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ " [١] .
فصار بيان نصيب الأم بيانا لنصيب الأب وهو الباقي .
ولو قال : لفلان وفلان عليَّ كذا من الدراهم ثم بين نصيب أحدهما، كان ذلك بيانا لنصيب الآخر وهو الباقي .

الخامس: بيان الحال

وهو : أن يدخل الحال على بيان الحكم .
مثاله : إذا رأى صاحب الشرع أمرا معاينة فلم ينهه عنه فهذا الحال تقرير وبيان لمشروعيته .
وكذلك حال سكوت البكر بيان بالرضا والإذن .

---

١ سورة النساء: ١١.

السادس: بيان العطف

وهو : أن يذكر شيئا مبهما ثم يعطف عليه مفسرا ومبينا. مثاله : إذا قال : لفلان عليَّ مائة وثلاثة أثواب . فإنه بيان أن المائة من جنس ثلاثة أثواب .

السابع: بيان التبد يل

وهو النسخ ولا يكون إلا من صاحب الشرع .

والنسخ : تبديل الحكم السابق باللاحق .

قال الله تعالى : مَانَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ اَوْنُنْسِهَانَأْتِ بِخَيْرٍمِّنْهَاأَوْمِثْلِهَا " [1] .

أنواع النسخ

والنسخ على ستة أنواع وهي :

الأول : نسخ التلاوة والحكم

وهذا النوع من المنسوخ مضى ولم يبق له مثال .

الثاني : نسخ التلاوة والرسم مع بقاء الحكم

١ سورة البقرة: ١٠٦.

مثاله : آية الرجم . وقوله تعالى في قراءة عبد الله بن مسعود :
" فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ " .

الثالث : نسخ الحكم دون التلاوة والرسم

مثاله قوله تعالى :
" وَاللَّاتِيْ يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْاعَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوْافَأَمْسِكُوْهُنَّ فِى الْبُيُوْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْيَجْعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبِيْلًا وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَامِنْكُمْ فَئَاذُوْهُمَا.... " (١)
ثم نسخ الله الحبس والأذى فقال :
" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِيْ فَاجْلِدُوْاكُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَاتَأْخُذْكُمْ بِهِمَارَأْفَةٌ فِيْ دِيْنِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآ خِرِ وَلْيَشْهَدْعَذَابَهُمَاطَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِيْنَ " (٢) .

وثبت رجم الثيب بالثيب فى الأحاديث الصحيحة من رواية البخاري ومسلم و أصحاب السنن والمسانيد والأجزاء .
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ". (٣)

---

١ سورة النساء: ١٥_١٦.

٢ سورة النور : ٢.

٣ رواه أبوداود والترمذى و ابن ماجه و أحمد والنسائي والبزار والدار قطنى والبيهقى فى السنن و أبو يعلى والحاكم والطبرانى و سعيد بن منصور وابن حبان .

الرابع: نسخ الأثقل بالأخف

مثاله قوله تعالى:

" إِنْ يَّكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُوْنَ صَابِرُوْنَ يَغْلِبُوْامِائَتَيْنِ وَإِنْ يَّكُنْ مِّنْكُمْ مِائَـةٌ يَغْلِبُوْأَلْفًامِّنَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا "[١]

ثم نسخ هذا الأثقل بالأخف فقال :

" الْآنَ خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيْكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مِائَـةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوْامِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوْاأَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ مَعَ الصَّابِرِيْنَ " [٢] .

وفى الحديث :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَـذِهِ الْآيَـةُ: {إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ الْعِشْرُونَ مِنَ الْمِائَتَيْنِ، فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى : {الْآنَ خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا،....}فَكُتِبَ أَنْ لَا يَفِرَّ المِائَةُ مِنَ المِائَتَيْنِ" [٣] .

---

١ سورة الانفال : ٦٥.

٢ سورة الانفال : ٦٦ .

٣ رواه البخاري والشافعي .

الخامس: نسخ الأخف بالأثقل الذي يطاق

مثاله : زيادة الصلاة من الركعتين إلى الأربع فى الحضر.

كما فى الحديث :

"فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَتْ فِي الْحَضَرِ".[1]

السادس: النسخ فى حق أ ناس والبقاء فى الآخرين

كما فى قوله تعالى :

" وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ " [2] .

فإنه منسوخ فى حق الأصحاء الذين يطيقون الفدية، وباق فى حق الشيخ الفاني والحامل والمرضع والمريض الذي لا يرجى برئه .

أقسام الأحكام الشرعية

الأحكام الشرعية قسمان :

(١) التي ترجع إلى خطاب التكليف .

(٢) التي ترجع إلى خطاب الوضع .

---

١ متفق عليه .

٢ سورة البقرة: ١٨٤.

(١) خطاب التكليف

الأحكام الشرعية التي ترجع إلى خطاب التكليف هي :

(١) الفرض .

(٢) السنة .

(٣) المندوب .

(٤) المباح .

(٥) المكروه .

(٦) الحرام .

(١) الفرض

الفرض والواجب والمكتوب والحتم واللازم والضروري واحد .

وهو : ماكان فيه الخطاب جازما لطلب الفعل .

أوهو : مايثاب المكلف على فعله ويعاقب على تركه .

أو هو : ما كان فى تركه عقاب .

وفَرَضَ بمعنى كَتَبَ و أَوْجَبَ كما قال الله تعالى :

" فَمَنْ فَرَضَ فِيْهِنَّ الْحَجَّ " [١] . أى كَتَبَ .

---

١ سورة البقرة : ١٩٧.

وفَرَضَ بمعنى أَنْزَلَ كما فى قوله تعالى :

" إِنَّ الَّذِىْ فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ " (١) . أى أَنْزَلَ .

وفَرَضَ بمعنى أَحَلَّ كما فى قوله تعالى :

" مَاكَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيْمَافَرَضَ اللّٰهُ لَهُ " (٢) . أى أحل له .

و فَرَضَ بمعنى بَيَّنَ كما فى قوله تعالى :

" سُوْرَةٌ أَنْزَلْنَاهَاوَفَرَضْنَاهَا " (٣) . أى بَيَّنَّا ها .

وفَرَضَ بمعنى قَدَّرَ كما فى قوله تعالى :

" وَقَدْفَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً " (٤) . أى قدرتم لهن المهر .

وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب إلا بدليل أو قرينة .

وينقسم الفرض إلى معين،ومخير، ومضيق، وموسع، وعلى الأعيان، وعلى الكفاية .

(٢) السنة

والسنة : ما رُسِّمَ ليُحتذىٰ .

وهى : ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أوترك أو تقرير أو صفة. وفيها الفرائض والسنن والمندوبات .

والمردبهاههنا مادون الفرائض وفوق المندوبات .

---

١ سورة القصص : ٨٥.

٢ سورة الأحزاب : ٣٨.

٣ سورة النور :١.

٤ سورة البقرة : ٢٣٧.

وقد يطلق السنة على الواجب وقد يطلق على ما دون الواجب .

والسنة بمعنى الشريعة والفطرة والعادة والطريقة .

كما فى قوله تعالى :

" سُنَّةَ اللهِ الَّتِيْ قَدْخَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَلِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيْلًا " [1] .

وكما فى الحديث :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : "مِنَ السُّنَّةِ : أَنْ لاَ يُحْرَمَ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ".[2]

وقول الصحابي : "من السنة" له حكم المرفوع .

والشريعة تعم الواجب وغيرها . و يطلق السنة عند الفقهاء على ما دون الواجب .

(٣) المندوب

و المندوب والمستحب واحد . وهو : ما كان فى فعله ثواب وليس فى تركه عقاب . كسائر النوافل والتطوعات .

---

١ سورة الفتح : ٢٣.

٢ أخرجه ابن مردويه وابن خزيمة.

(٤) المباح

والمباح ما لاثواب فى فعله ولا عقاب فى تركه . أى كل فعل مأذون فيه لفاعله لا ثواب له فى فعله ولا عقاب عليه فى تركه ، وخير الشرع فيه بين الفعل والترك .

والمباح والحلال والجائز والمطلق واحد .

مثاله ما في قوله تعالى :

" فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ " (١) .

وقوله تعالى :

" أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ " (٢) .

وقوله تعالى:

" كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا "(٣) .

---

١ سورة البقره : ١٧٣.

٢ البقرة : ١٨٧.

٣ سورة البقره : ١٨٧.

أقسام المباح

المباح على التقسيم الأول أربعة أنواع وهي :

١ – مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الوجوب .

٢ – مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الندب .

٣ – مباح بالجزء منهى بالكل على جهة الكراهية .

٤ – مباح بالجزء منهى بالكل على جهة المنع والتحريم .

مثال النوع الأول : كالأكل والشرب والتزوج والبيع والشراء على جهة عدم الترك كليا.

مثال النوع الثاني : كالتمتع بالطيبات من المأكل والمشرب والملبس والمركب مما سوى الواجب من ذلك .

مثال النوع الثالث : كالسياحة والتنزه ، واللعب بالطيور وغيرها فمثلها مباح بالجزء . فإذا فعل يوما ما أوفى حالة ما فلا حرج فيه فإن فُعِل دائما كان مكروها .

مثال النوع الرابع : فعل ما يقدح بالمروءة دون الحرام والمكروه على جهة الدوام .

ثم المباح على التقسيم الثاني أربعة أنواع وهي :

١ – أن يكون ممدا وخادما لأمر مطلوب الفعل .

٢ – أن يكون ممدا وخادما لأمر مطلوب الترك .

٣ – أن يكون ممدا وخادما لمخير فيه .

٤ – أن لا يكون فى ذلك من شئ .

فكل واحد فى مرتبته فى القوة والضعف والفعل والترك .

(٥) المكروه

هو مطلوب ترك الفعل شرعا. وهو على أربعة أنواع وهي :

(١) المكروه الطبيعي .

(٢) المكروه التنزيهي .

(٣) المكروه التأديبي .

(٤) المكروه التحريمي .

١ _ المكروه الطبيعي

هو ما كان تعافه النفس وتكرهه بعض الطبائع وتستقذره فقط .

مثاله :

" كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ لَحْمَ الضَّبِّ وَيَقُوْلُ : لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيْ ، فَأَجِدُنِيْ أَعَافُهُ " .[١]

" وَ أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ قَالَ فِيْهِ : لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ ".[٢]

---

١ رواه البخاري ومسلم و أبوداود و الترمذى و مالك وا بن ماجه والنسائي .

٢ رواه البخاري ومالك والترمذى والنسائي و ابن ماجه .

أو كما يعاف ويكره بعض الناس ما سقط فيه الذباب فله أن لا يأكله ولا يشربه .

٢ _ المكروه التنزيهي

هو ماكان مطلوب ترك الفعل فى غير عقوبة . أو : ماكان تركه أفضل من فعله وليس فى فعله شئ من الذم والعقوبة .
مثاله : الكى بالنار فإنه جائز وتركه أفضل و أولى .

٣ _ المكروه التأديبي

هو المنهى عنه تأديبا وتصويبا ويذم فاعله .
مثاله : ما فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ : عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ".[1]
ففرق بين الحرام الجازم والمكروه المنهي بقوله : "حرَّم" وقوله : "كَرِهَ" وهذا دليل على التفريق .

١ رواه البخاري ومسلم .

٤ _ المكروه التحريمي

والمكروه التحريمي هو : المحرم جاز ما كما قال الله تعالى :

" لَاتَجْعَلْ مَعَ اللهِ إِلَهًاءَاخَرَ " (١)

" وَلَاتَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُوْلَةً إِلَى عُنُقِكَ "

" وَلَاتَقْتُلُواأَوْلَادَكُمْ "

" وَلَاتَقْرَبُوْاالزِّنَى "

" وَلَاتَقْرَبُوْامَالَ الْيَتِيْمِ "

" وَلَاتَقْفُ مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ "

" وَلَاتَمْشِ فِى الْأَرْضِ مَرَحًا "

فنهى عن كل هذه المحرما ت ثم قال :

" كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَرَبِّكَ مَكْرُوْهًا " (٢) .

أى حراما .

(٦) الحرام

هو : المنهى عنه شرعا، نهيا جازما وما كان فى فعله عقوبة وذم . كالكفر والشرك والقتل والسرقة والزنا والصلاة فى المقبرة والربا، وبيع المزابنة والمنابذة وغيرهامن المحرمات.

---

١ سورةالإسراء: ٢٢، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٦.

٢ سورة الإسراء : ٢٢_٣٨.

مثاله : " وَلَا تُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئًا " [١] .

وقوله تعالى :

" إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيْرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّٰهِ " [٢] .

و غيرها من نصوص الكتاب والسنة .

والمحرم والمحذور والمزجور عنه والمتوعد، والقبيح، والذنب والمعصية واحد.

(٢) خطاب الوضع

الأحكام الشرعية التي ترجع إلى خطاب الوضع هي :

١_ الأسباب .

٢_ الشروط .

٣_ الموانع .

٤_ العزائم والرخص .

وعدَّ بعضهم : الصحة والبطلان من أنواع خطاب الوضع .

والصحيح أن لهما أحكاما خارج الوضع .

مثال السبب : الإضطرار سبب فى إباحة الميتة ، ودخول الوقت سبب لوجوب الصلاة، ودخول رمضان سبب لوجوب الصوم .

مثال الشرط : النصاب وحولان الحول شرط لوجوب الزكاة .

---

١ سورة النساء : ٣٦.

٢ سورة البقرة : ١٧٣.

مثال المانع : الحيض مانع من الوطئ والطلاق والصلاة والصيام والطواف بالبيت ، والكفر مانع من قبول الطاعات .

وقد يجتمع فى الأمر الواحد أن يكون سببا وشرطا ومانعا .

كالإيمان، فإنه سبب فى الثواب وشرط فى وجوب الطاعات وصحتها ومانع من القصاص للكافر .

وهذه الثلاثة لا تجتمع لشئ واحد على الحكم الواحد، فإذا وقع سببا لحكم شرعي لايكون شرطا فيه نفسه ولا مانعا له ، وإنما يكون سببا لحكم وشرطا لآخر ومانعا لآخر .

ولايصح إجتماع اثنين منهما من جهة واحدة .

العزيمة

هى : ما شرع من الأحكام الكلية إبتداء وكانت الرخصة مقابلة لها.

وهي إمتثال الأوامر واجتناب النواهي على الإطلاق والعموم فى غير إستثناء.

الرخصة

هى : ما شرع لعذر إستثناء من أصل كلي يقتضى المنع والتحريم لو لاالعذر .

مثالهما قوله تعالى :

" فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ " [1] .

فأكلها للمضطر الشديد عزيمة وتركها رخصة وفى غير الشديد على العكس . وكالصوم فى السفر في غير مشقة عزيمة والإفطار رخصة وقد يكون على العكس فى مشقة .

الصحيح والفاسد

وهناك أمران خارج خطاب التكليف والوضع يتعلقان بهما من جهة .

وهما : الصحة والبطلان أو الصحة والفساد .

الصحيح

هو:ما طابق العقل والنقل وهو ما يترتب عليه آثار العمل فى الدنيا والآخرة. كالعبادات بأنها مجزئة ومبرئة للذمة ومسقطة للقضاء وغير ذلك. وكالعادات بأنها محصلة للأملاك واستباحةالأبضاع وجوازالإنتفاع إلى غيرذلك .

وفى الآخرة كالثواب فى العبادات والعادات بنية إمتثال أمر الشارع .

---

١ سورة البقرة: ١٧٣.

الفاسد

هو: ما يقابل الصحيح وهو : ما لا يطابق العقل والنقل .
وهو ما تخلف عنه الآثار المرتبة على العمل فى الدنيا والآخرة .

أو هو : ماشرع بأصله لابوصفه كتخلف العبادات والعادات عن شروطها، وتخلفها عن الصحة .

الباطل

هو:ما يقابل الحق أو هو مالم يشرع لا بأصله ولا بوصفه وقديرادبه الفاسد .

العباد ة

هى:كل ما كان طاعة لله تعالى أو قربة إليه أو إمتثالا لأمره من فعل أو ترك .

الدليل الثاني: السنة

السنة : هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، والدليل الثاني من الأدلة الشرعية .

والسنة : مانسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تـرك أو تقرير أو صفة .

وكل ما ذكرناها من الأحكام والمفاهيم والمسائل والأنـواع فى الكتـاب، فـهى داخلة فى السنة أيضا .

والسنة قاضية على الكتاب بمعنى أنها تفسر الكتاب وتبينه وتفصل أحكامه وما عدا ذلك من الأحكام الشرعية .

والأحكام الشرعية جاءت فى القرآن بالإجمال والسنة تفسرها وتفصلها ولا تعارض بينهما .

والسنة حجة بنفسهاوجل الشريعة جاءت عن طريقها .

وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم من أوجب الواجبات .

قال الله تعالى : " أَطِيْعُوْااللّٰهَ وَأَطِيْعُوْاالرَّسُوْلَ " (١) .

وقال : " مَنْ يُطِعِ الرَّسُوْلَ فَقَدْاَطَاعَ اللّٰهَ " (٢) .

وقال : " وَمَاءَاتَاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَانَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا " (٣) .

---

١ سورةالنساء : ٥٩.

٢ سورة النساء : ٨٠.

٣ سورة الحشر : ٧.

وقال : " قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اللهَ فَاتَّبِعُوْنِىْ يُحْبِبْكُمُ اللهُ " (١) .

وقال : " لَقَدْمَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ إِذْبَعَثَ فِيْهِمْ رَسُوْلًامِّنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوْاعَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوْامِنْ قَبْلُ لَفِى ضَلَالٍ مُّبِيْنٍ " (٢) .

وقال : " هُوَالَّذِيْ بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّيْنَ رَسُوْلًامِّنْهُمْ يَتْلُوْاعَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوْامِنْ قَبْلُ لَفِى ضَلَالٍ مُّبِيْنٍ " (٣) .

والحكمة إذا قرنت بالكتاب فالمراد بها : السنة .

قال الإمام الشَّافِعِي رحمه الله : سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال : لأن القرآن ذُكر وأتبعته الحكمة وذَكر الله منَّه على خلقه بتعليم الكتاب والحكمة فلم يجز _ والله أعلم_ أن يقال هاهنا إلا سنة رسول الله، وذلك لأنها مقرونة مع كتاب الله وأن الله افترض طاعة رسوله وحتَّم على الناس إتباع أمره فلايجوز أن يقال لقول : فرض، إلالكتاب الله ثم سنة رسوله، لما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرونا بالإيمان به . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينة عن الله ما أراد . دليلا على خاصه وعامه، ثم قرن الحكمة بكتابه فأتبعها إياه ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله . (٤)

---

١ سورة آل عمران : ٣١.

٢ سورة آل عمران : ١٦٤.

٣ سورة الجمعة : ٢.

٤ الرسالة للامام الشافعي .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا و قد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نها كم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه".(١)

و عن مالك بن أنس رحمه الله قال : ما قلّت الآثار فى قوم إلا كثرت فيهم الأهواء.(٢)

وعن ميمون بن مهران فى قوله تعالى : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّٰهِ وَالرَّسُولِ [النساء: ٥٩] قال : الرد إلى الله، إلى كتابه ، والرد إلى الرسول - إذا قبض- : إلى سنته . (٣)

وعن مجاهد فى قوله تعالى : فَرُدُّوهُ إِلَى اللّٰهِ وَالرَّسُولِ . قال : إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.(٤)

وقال الشافعي رحمه الله : وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم فبحكم الله سنه . (٥)

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : "كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى، قَالُوا : وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ : مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى" . (٦)

---

١ رواه الشافعي فى مسنده .

٢ أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه .

٣ أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه وابن عبد البر فى الجامع والطحاوي فى المشكل وابن جرير فى تفسيره وابن بطة فى الإبانة واللالكائي فى شرح أصول إعتقاد أهل السنة والهروى فى ذم الكلام وابن شاهين فى السنة والبيهن فى الإعتقاد والمدخل .

٤ نفس المراجع السابقة .

٥الرسالة للإمام الشافعي .

٦ رواه البخاري .

فمن عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كأنه قال : لا أدخل الجنة ، لأن طاعة الرسول من طاعة الله . فلا فلاح ولا هداية إلا فى إتباع الكتاب والسنة .

وعلاقة السنة بالقرآن على ثلاثة أنواع :

(١) : سنة مبينة للقرآن لتخصيص عامه وتفسير مجمله وتقييد مطلقه ....

(٢) : سنة مؤكدة لما فى القرآن كالأحاديث الواردة فى تحريم ما حرمه القرآن...

(٣) : سنة زائدة على ما فى القرآن وهى السنة التى جاءت بأحكام زائدة مستقلة، لأن السنة حجة بنفسها ، والنبى صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ، وطاعته طاعة لله تعالى .

مثالها : تحريم الجمع بين المرأة و عمتها و بين المرأة وخالتها و كميراث الجدة و ميراث الأخوات مع البنات فإن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس و قال : إجعلوا الأخوات مع البنات عصبة .

و جعل بعض العلماء النوع الثالث من النوع الأول .

فإذا صح الحديث ولم يكن مما يخص به النبى صلى الله عليه وسلم أو غيره ولم يكن منسوخا، وجب قبوله والعمل به . نقل إلينا عمل الناس به أولا؟ كان فيما تعم به البلوى أولا؟ خالف القياس أو وافقه؟ كان من الآحاد أو غيرها؟... و إذا خالف بعض الأصول صار أصلا بنفسه .

والعبرة بما روى لا بما رأى الراوى من رأيه .

وعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ :

بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا إِسْتَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ كَمَا حَرَّمَ اللهُ " .

وعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ : "سَيَأْتِي قَوْمٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشُبُهَاتِ الْقُرْآنِ فَخُذُوهُمْ بِالأَحَادِيْثِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ".(١)

وعن عمران بن حصين أنه قال لرجل : " إنك أحمق أتجد فى كتاب الله الظهر أربعا لاتجهر فيها بالقراءة؟ ثم عدد إليه الصلاة والزكاة ونحو هذا ثم قال : أتجد هذا فى كتاب الله مفسرا؟ إن كتاب الله أَبهم هذا وإن السنة تفسر ذلك " .(٢)

و عن ابن شهاب قال : " سلِّموا للسنة ولاتعارضوها ".(٣)

وقال عمربن عبدالعزيز رحمه الله : لا رأى لأحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فسنة النبي صلى الله عليه وسلم مبينة للقرآن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بهذا التبيين لما فى قوله تعالى :

" وَأَنْزَلْنَاإِلَيْكَ الذِّكْرَلِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ " (٤) .

---

١ أخرجه أحمد والدارمي وابن عبد البر فى الجامع والآجرى فى الشريعة واللالكائي فى شرح أصول إعتقاد أهل السنة والهروي فى ذم الكلام وابن بطة في الإبانة. و ابن حزم فى الإحكام والبيهقى فى المدخل وذكره ابن القيم فى إعلام الموقعين.

٢ أخرجه سعيد بن منصور في سننه وابن بطة فى الإبانة والآجري فى الشريعة وابن عبدالبر في جامع بيان العلم .

٣ نفس المراجع .

٤ سورة النحل: ٤٤.

فبين إجمال القرآن بقوله وفعله وتركه وتقريره كما بين كيفية الصلوات وأحكامها، وأحكام الزكاة والصوم والحج والجهاد والشريعة جمعاء .

وكان الصحابة رضى الله عنهم ومن دونهم من أسلافنا وعلماء الأمة رحمهم الله يعلمون أن السنة مبينة للقرآن وأنها حجة بنفسها ولاتعارض بين الكتاب والسنة .

فعن عبد الله بن مسعود أنه قال : لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ إِمْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَتْ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ ! . فَقَالَ : وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟! فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ المصْحَفِ فَمَا وَجَدتُهُ . فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيْهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ الله عزوجل : {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧](١)

وقيل لمطرف بن عبد الله بن الشخير : لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال له مطرف : والله ما نريد بالقرآن بدلا ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا.(٢)

وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيتحدث بالسنة لأنها تفسر القرآن.

روى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : "كان الوحى ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك ". (١)

---

١ رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي فى المجتبى وابن ماجه وأحمد .

٢ أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم و أبو خيثمة فى العلم والهروى فى ذم الكلام .

وقال الأوزاعى : الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب .(٢)

وقال الإمام الشافعي رحمه الله :

"و ماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس لله فيه حكم فبحكم الله سنه". (٣)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أَلَا إِنِّي أُوْتِيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ".(٤)

قال ابن كثير فى تفسير "مثله معه" : يعني السنة، والسنة أيضا تنزل عليه بالوحى كما ينزل القرآن إلا أنها لاتتلى كما يتلى القرآن.(٥)

الدليل الثالث: الإجماع

هو : إتفاق العلماء العاملين الهداة المجتهدين على حكم النازلة فى كل عصر.

و أعلى مراتبه : إجماع الصحابة ثم من بعد هم من التابعين ثم تبع التابعين....

---

١ أخرجه الدارمي فى السنن والهروي فى ذم الكلام وابن المبارك فى الزهد والمروزي فى السنة واللالكائي فى شرح أصول إعتقاد أهل السنة وابن بطة فى الإبانة والخطيب فى الكفاية وصححه ابن حجر .

٢ أخرجه الدارمي فى السنن والبيهقي وابن بطة فى الإبانة والهروي فى ذم الكلام والمروزي فى السنة والخطيب فى الكفاية وصححه ابن حجر فى الفتح .

٣ الرسالة للامام الشافعي.

٤ رواه أحمد وأبوداود والترمذي والمروزي فى السنة والطبراني فى مسند الشاميين .

٥ تفسير ابن كثير.

والإجماع دليل بعد الكتاب والسنة . وأدلة الكتاب والسنة مستغنية عما سواهما .

والدليل على ثبوت مشروعية الإجماع قوله تعالى :

" وَكَذلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًالِتَكُوْنُوْاشُهَدَاءَعَلَى النَّاسِ " (١)

وقال تعالى : " كُنْتُمْ خَيْرَأُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَـاْمُرُوْنَ بِـالْمَعْرُوْفِ وَتَنْهَـوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ"(٢)

وقال تعالى : " وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدِمَاتَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَسَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ نُوَلِّهِ مَاتَوَلَّى ..... " (٣)

وقال تعالى : " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِيْ شَيْ ءٍ فَرُدُّوْهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُوْلِ " (٤)

فإن الآية تدل بمفهوم المخالفة على أن مالم يتنازعوا فيه وأجمعوا عليه فهو حق .

وَعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ : أَكْرِمُوا أَصْحَابِيْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُـونَهُمْ، ثُـمَّ الَّذِيـنَ يَلُـونَهُمْ، ثُـمَّ يَظْهَـرُ الْكَذِبُ حَتّى إِنَّ الرَّجُلَ يَحْلِفُ وَلا يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدُ وَلا يُسْتَشْهَدُ أَلَا فَمَـنْ سَرَّهُ بَحْبَحَةُ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَذِّ وَهُوَ مِـنَ الإِثْنَـيْنِ أَبْعَدُ.(٥)

---

١ سورة البقرة : ١٤٣.

٢ سورة آل عمران : ١١٠.

٣ سورة النساء : ١١٥.

٤ سورة النساء : ٥٩.

٥ أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه .

وعَنِ ابن عباس قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ قِيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خُلِعَ رِبْقَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ".(١)

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! الْأَمْرُ يَنْزِلُ بِنَا بَعْدَكَ لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْكَ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ : "إجْمَعُوا لَهُ الْعَابِدِينَ مِنْ أُمَّتِي، وَاجْعَلُوهُ شُورَى بَيْنَكُمْ وَلَا تَقْضُوهُ بِرَأْيٍ وَاحِدٍ".(٢)

وعَنِ الشَعْبِيِّ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى شُرَيْحٍ : "أَنِ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ أَتَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَاقْضِ بِمَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنْ أَتَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَمْ يَسُنهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْظُرْ مَا الَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ، فَخُذْ بِهِ : إِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ وَلَا أَرَى التَّأْخِيرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ ".(٣)

وعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّ اللهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ : أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلَكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ". (٤)

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَنْ يَجْمَعَ اللهُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شُذَّ فِي النَّارِ". (٥)

---

١ متفق عليه.

٢ أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه والطبرانى وابن عبدالبر فى الجامع وأبو سعيد فى القضاء.

٣ أخرجه النسائي في المجتبى وابن أبي شيبة والدارمي والبيهقي فى السنن وسعيد بن منصور فى مسنده وابن عبد البر فى الجامع وابن حزم فى الإحكام والخطيب فى الفقيه والمتفقه.

٤ أخرجه أبوداود والطبراني والخطيب فى الفقيه والمتفقه.

٥ رواه الترمذى وأحمد وابن ماجه والطبرانى والخطيب فى الفقيه والمتفقه.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ".[1]

و أجمع الصحابة على جمع القرآن فى مصحف واحد .

وأجمعوا على أن المراد من الأخ والأخت فى قوله تعالى :

" وَلَهُ أَخٌ أَوْأُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍمِّنْهُمَاالسُّدُسُ " (٢)

الإخوة لأم . والأمثلة فى ذلك كثيرة .

ولا إعتبار لدعوى الإجماع إلا لمن استوعب الأدلة والآثار وأقوال العلماء واطلع عليها رواية ودراية .

والدليل على أن المراد من الإجماع ، إجماع العلماء المجتهدين قوله تعالى :

" فَاسْأَلُوْاأَهْلَ الذِّكْرِإِنْ كُنْتُمْ لَاتَعْلَمُوْنَ " [3]

و أهل الذكر هم : العلماء المعتدبهم فلا إعتبار لعوام المؤمنين .

الدليل الرابع: القياس

القياس : رد الفرع إلى الأصل بعلة جامعة بينهما . أو حمل الفرع على الأصل بعلة الأصل . أوهو : ترتيب الحكم فى غير المنصوص عليه بعلة جامعة له فى المنصوص عليه .

والقياس يشتمل على أركان أربعة وهي :

---

١ رواه أبوداود والترمذى وابن ماجه وأخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه .

٢ سورة النساء : ١٢.

٣ سورة النحل : ٤٣.

(١) الأصل .

(٢) الفرع .

(٣) العلة .

(٤) الحكم .

(١) **الأصل** : هو ما ثبت حكمه بنفسه أو ما يثبت به حكم غيره. وهو المقيس عليه.

(٢) **الفرع** : هو ما ثبت حكمه بغيره أوهو الذي يثبت بالعلة حكمه. وهو المقيس.

(٣) **العلة** : هى المعنى الجالب للحكم أو المعنى الذي تعلق به الحكم.

(٤) **الحكم الثابت بالقياس** : هو قضاء الشرع . أو هو : ما جلبته العلة من تحريم أوتحليل أوصحة أوفساد....

والقياس الصحيح دليل رابع بعد كتاب الله وسنة رسوله والإجماع .

ومن شروطه :

(١) أن لايكون فى مقابلة النص من الكتاب والسنة ، ولا معارضا له ولا معارضا للإجماع .

(٢) أن لا يتضمن تغيير حكم من أحكام النصوص .

(٣) أن لايكون مخالفا للعقل والنقل .

(٤) أن لايكون الفرع منصوصا عليه .

(٥) أن يقع التعليل لحكم شرعي لا لأمر لغوي .

(٦) أن لايكون فى الأمور التعبدية لأنها توقيفية .

(٧) أن لايكون بالفارق .

مثال القياس : قياس الذرة وغيرها من الحبوب كالأرز والعدس....

بالبر، فإن بيعه يجوز مثلا بمثل يدابيد والفضل ربا .

ويقاس عليه الذرة . فالبر هوالأصل المقيس عليه ، والذرة فرع مقيس ، والعلة الجامعة بينهما : الإدخار والإقتيات ، وكل منهما مطعوم ومكيل .

والحكم : تحريم التفاضل والنساء إذا بيع بجنسه .

وكقياس النسوار والقات والتنباك والسجار. على الأفيون ، فإن الأفيون حرام بالأدلة والنسواروأمثاله يقاس عليه .

وتحريم الخمر ثابت بالكتاب والسنة ، ويقاس عليه كل مسكر ومخدر.

فالخمر: هوالأصل المقيس عليه ، وغيره من المسكرات والمخدرات: فرع مقيس ، والعلة الجامعة بينهما : الإسكار والتخدير ، والحكم: التحريم .

ودليل مشروعية القياس قوله تعالى :

" كَمَابَدَأْنَاأَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيْدُهُ " (١) .

فإن الله تعالى قاس البعث على الخلق الأول .

وقال تعالى : " أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوْاأَنْ يَقُوْلُوْاءَامَنَّا وَهُمْ لَايُفْتَنُوْنَ وَلَقَدْفَتَنَّاالَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِيْنَ صَدَقُوْاوَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِيْنَ"(٢).

فنبه الله سبحانه وتعالى بقياس فتنتهم بفتنة من قبلهم .

وفى الحديث :

---

١ سورة الأنبياء : ١٠٤.

٢ سورة العنكبوت : ٢-٣

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ :لَوْكَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيْهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ، قَالَ: "فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى".(١)

فقاس النبي صلى الله عليه وسلم الصوم على الدين فى وجوب القضاء .

و فى الحديث :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : إِنَّ إِمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ- وهو يعرض لنفيه منه- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ " قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : " فَمَا أَلْوَانُهَا؟ " قَالَ : حُمْرٌ، قَالَ : " فهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ " قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ : " فَأَنَّى ترى ذلك جاءها؟ " فَقَالَ الرَّجُلُ: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ. فَقَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ ".(٢)

فقاس رسول الله صلى الله عليه وسلم إنتاج الولد الأسود من الأب الأبيض بإنتاج الأورق فى الحمر من الإبل .

وَعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أنه كَتَبَ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : " الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ ، إعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا عِنْدَ اللهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى ". (٣)

---

١ متفق عليه.

٢ متفق عليه.

٣ رواه البيهقي والدارقطني .

وكان الصحابة رضي الله عنهم يقيسون عند الحاجة ، كما أدخلوا العول على أنصبة الورثة قياسا على إدخال النقص على الغرماء إذا كانت ديونهم أكثر من مال المدين .

ومن ذلك قياس الصحابة النعامة إذا اصطادها المحرم ببدنة (١) وقياس الغزال بعنز .(٢)

ويذم الرأى والقياس فيما إذا كان فى مقابلة النص من الكتاب والسنة أو ما كان فى غير موضعه وعند فقدان شروطه وضوابطه أوكان من الجاهل .

التعارض

لاتعارض فى الحقيقة بين أدلة الكتاب والسنة ؛ وما يبدو فى الظاهر لنا فهو مدفوع ، كما ذكره علماء الأمة فى مصنفاتهم . فإذا علمنا الناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمطلق والمقيد وغيرها بالقواعد المعروفة والضوابط المألوفة وحققنا الأحاديث رواية ودراية ، إنتهي التعارض وثبت الوفاق .

فلا خلاف بين آية وآية من القرآن لأنه كتاب الله وكلامه ولاتعارض بين كلام الله وكلامه ؛ ولاخلاف بين الكتاب والسنة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مبعوث من عند الله تعالى فلا خلاف بين الله ورسوله .

---

١ رواه البيهقي .

٢ رواه مالك والشافعي .

ولاتعارض بين القواطع من السنن لأن مايقوله النبي صلى الله عليه وسلم أو يفعله أويتركه أو يقره فبأمر الله تعالى وبوحيه . قال الله تعالى :

" وَمَايَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَإِلَّاوَحْىٌ يُوْحَى " (١)

وكل مايقع من التعارض بين الأدلة فبجهلنا بحقيقة الأمر وقلة علمنا وعدم إطلاعنا على أطراف الأدلة .

أقسام التعارض

وفيما نرى التعارض فى الظاهر قبل التحقيق العلمي، ينقسم التعارض إلى عشرة أقسام وهي :

(١) بين الكتاب والكتاب .

(٢) بين الكتاب والسنة .

(٣) بين الكتاب والإجماع .

(٤) بين الكتاب والقياس .

(٥) بين السنة والسنة .

(٦) بين السنة والإجماع .

(٧) بين السنة والقياس .

(٨) بين الإجماع والإجماع .

(٩) بين الإجماع والقياس .

(١٠) بين القياس والقياس .

---

١ سورة النجم : ٣_٤ .

وكما قلنا : لا تعارض بين قواطع الكتاب والسنة فى الواقع .

قال الإمام أحمد رحمه الله :

" لَيْسَ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ وَلَا نَصِّ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَارُضٌ . قَالَ اللهُ تَعَالَى : {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}، وَقَالَ مُخْبِرًا عَنْ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: ٤]، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا إِخْتِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَأَنَّ كَلَامَ نَبِيِّهِ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِهِ.... " .(١)

خطوات عند التعاض

إذا تعارض الدليلان فيما يبدو لنا فالخطوات والمراحل لدرءها ودفعها أربعة:

(١) **التحقيق** : وهو البحث رواية ودراية بجميع جوانبها .

فإذا عرفنا الناسخ والمنسوخ والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والصحيح والضعيف فى الأحاديث والمقبول والمردود منها.... إنتهى التعارض .

(٢) **التوفيق** : فإذا وجدنا الدليلين متساويين فى التحقيق فالخطوة الثانية: التوفيق بينهما لأن الإعمال خير و أولى من الإهمال .

(٣) **الترجيح** : فإذا لم يمكن التوفيق فالخطوة الثالثة هى : الترجيح وهو بحر لاساحل له وقدذكربعض العلماء أكثرمن ستين مرجحا ولكنه تقريب لا التحديد .

---

١ أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه .

(٤) **النسخ** : و قد مضى تعريف النسخ و أنواعه فإذا لم يمكن درءالتعارض فى الخطوات الثلاثة المذكورة ، فالخطوة الأخيرة : النسخ . إلا إذا كان هناك تصريح به ، فهو يدخل حينئذ فى الخطوة الأولى.

الإجتهاد

هو : بذل الوسع فى طلب الغرض .

وشرعا : بذل الوسع فى فهم الأحكام الشرعية و إستنباطها من الأدلة .

قال الله تعالى : " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا " (١)

و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ". (٢)

وقال تعالى :" وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا "(٣)

فاجتهد داؤد وسليمان فأخطأ الأول و أصاب الثانى ، فأثنى على سليمان بعلمه و إصابته و عذر داؤد بإجتهاده .

وفي الأثر :

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَخْبَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ، وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

١ سورة البقرة : ٢٨٦.

٢ رواه البخارى ومسلم .

٣ سورة الأنبياء : ٧٨_٧٩.

وَسَلَّمَ، وَكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَخْبَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِجْتَهَدَ فِيهِ رَأْيَهُ ".[١]

وفي الحديث :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ انْصَرَفَ مِنَ الْأَحْزَابِ : " لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ " قَالَ : فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ . قَالَ : فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ " .[٢]

فاجتهد كل من الفريقين فى مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوَّبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الإجتهاد ولم يعنف واحدا منهما .

أنواع الإجتهاد

وينقسم الإجتهادإلى ثلاثة أنواع وهي :

(١) تحقيق المناط.

(٢) تنقيح المناط.

(٣) تخريج المناط.

---

١ أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه .

٢ أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه.

النوع الأول: تحقيق المناط

أما تحقيق المناط فهو :

الأول : أن تكون القاعدة الكلية فى الأصل مجمعا عليها ويجتهد المجتهد على تحقيقها فى الفرع .

مثاله : تعيين الإمام العدل والشاهد العدل وقدرالكفاية فى النفقات و أن النباش سارق ، وحد الفقر والغنى ونحو ذلك يعبر عنه بتحقيق المناط إذاكان معلوما لكن تعذرت معرفة وجوده فى أحاد الصور فاستدل عليه لأمارات .

الثانى : ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المجتهد وجودها فى الفرع بإجتهاد ه .

مثاله : قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الهرة : "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِيْنَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ".[1]

فيبين المجتهد وجود الطواف فى سائر الحشرات كالفأرة و نحوها .

وهذاالنوع من الإجتهاد لا ينقطع أبدا ، لأنه لا يمكن إمتثال التكليف إلا به.

و كل مكلف فى نفسه مكلف بهذا الإجتهاد . والعامى أيضا لا بد له من الإجتهاد، فإنه إذا تعلم فى فقه الصلوة أن الزيادة الفعلية فى الصلاة سهواً ،

---

١ رواه أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والدارمي وابن حبان والدار قطني والشافعي والبيهقي والحاكم .

إن كانت يسيرة فمغتفرة ، و إن كانت كثيرة فلا، فوقعت له فى صلاته زيادة فلا بد من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين ، ولا يكون ذلك إلا بالإجتهاد والنظر فإذا تعين له أحد القسمين تحقق له مناط الحكم، فأجراه عليه . و كذلك فى سائر تكليفاته ، ولا بد من هذا الإجتهاد فى كل زمان، إذ لا يمكن حصول التكليف و إمتثاله و براءة الذمة إلابه ، فلو فرض التكليف وارتفع هذا الإجتهاد صار تكليفا بالمحال و هذا غير ممكن عقلا و غير واقع شرعا.

و وقوع النوازل والوقائع لا ينحصر، فلا يصح د خولها تحت الأدلة المنحصرة و لذلك إحتاج الناس إلى فتح باب الإجتهاد لأنه لا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها ولا يوجد للأولين فيها إجتهاد ، ولا يجوز ترك الناس مع أهوائهم بدون ضابط ، والوقائع المعروضة لا تختص بزمان دون زمان فلا بد من ضابط الإجتهاد فى كل زمان .

و أما غير هذا النوع فليس من حق كل أحد أن يجتهد إلا إذا كان أهلاله، بأن يعرف أدلة الشريعة ومعارفهاومقاصدهاوأصول الفقه ؛ ويعرف ضوابط الإستنباط وقواعد اللغة العربية ، لأن الشريعة وردت بها ، فمن فهم اللغة العربية حق الفهم عرف الشريعة حق المعرفة لأنهما سيان فى النمط ، و كلما قصر فهمه فى اللغة قصر فهمه فى الشريعة .

فالإجتهاد المعتبر شرعا فى غير تحقيق المناط، أن يصدر عمن إضطلع بمعرفة ما يفتقر إليه الإجتهاد .

الثاني: تنقيح المناط

أما تنقيح المناط فهو : أن يضيف الشارع الحكم إلى شبه تقترن به أوصاف لامدخل لها فى الإضافة ، فيجب حذفها عن الإعتبار ليسع الحكم .

مثاله : قول الأعرابي الذي قال : هلكت يا رسول الله ! قال : "ما صنعت؟ " قال : وقعت على أهلي فى نهار رمضان . قال : "أعتق رقبة.... " (١)

فكونه أعرابيا من العرب، لا أثرله فيلحق به الأعجمي والحضري، لأنه وقاع مكلف لا وقاع أعرابي . إذ التكاليف تعم جميع المكلفين. وكون المرأة منكوحة لا أثر له ؛ فإن الزنا أشد فى إنتهاك الحرمة . فهذه إلحاقات معلومة تبني على مناط الحكم تحذف لما علم من عادة الشرع فى مصادره أنه لا مدخل له فى التأثير .

الثالث: تخريج المناط

أما تخريج المناط فهو : أن ينص الشارع على حكم فى محل ولايتعرض لمناطه أصلا. كتحريمه شرب الخمر وتحريمه الربا فى البُرِّ . فنستنبط بالرأى والنظر ونقول :

---

١ رواه مسلم وأحمد والبيهقي .

حرم الخمر لكونه مسكرا، فقيس عليه سائر المسكرات. وحرم الربا فى البُرِّ لأنه جنس مكيل ، فقيس عليه الأرز والذرة وغيرها .

دليل الخطاب

دليل الخطاب، ويسمى مفهوم المخالفة، هو : تخصيص الشئ بالذكر فيدل على نفى حكم ماعداه .

ولافرق بين أن تعلق بإسم أوصفة .

كقوله تعالى :

" وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًافَتَحْرِيْرُرَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ " (١)

فانتفى الحكم فى الكافر.

وقوله صلى الله عليه وسلم : " وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَكَاةُ ".(٢)

فانتفى الحكم فى المعلوفة .

أو تعلق بعدد . كقوله صلى الله عليه وسلم : " لاتُحَرِّمُ الإملاجة ولا الإملاجتان ".(٣) و ورد أنها لا تحرم أقل من خمس رضعات . فمهومه : أن الخمس والأكثر تُحَرِّمُ .

أو تعلق بمدالحكم إلى غاية بصيغة "إلى" و "حتى" كقوله تعالى :

" حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًاغَيْرَهُ " (٤)

---

١ سورة النساء : ٩٢ .

٢ رواه البخاري وأحمد وأبوداود والنسائي .

٣ رواه مسلم وأحمد والدارمى والنسائي وابن ماجه .

٤ سورة البقرة : ٢٣٠.

وقوله : " ثُمَّ أَتِمُّوْاالصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ " (١)

وقوله : " أَسْكِنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَاتُضَارُّوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوْاعَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوْاعَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ "(٢)

ومسألة إعتبار مفهوم المخالفة مختلف فيها، هل يعتبر أم لا؟ والصحيح أنه معتبر إلا عند القرينة الصارفة من الإعتبار إلى عدمه .

مفهوم الخطاب

مفهوم الخطاب، ويسمى فحوى الخطاب. هو : التنبيه بالمنطوق به على المسكوت عنه . مثل حذف المضاف أو عبارة أخرى .

كقوله تعالى :

" فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضًاأَوْبِهِ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ " (٣)

ومعناه : فَحَلَقَ ففدية .

أوكنهيه صلى الله عليه وسلم عن التضحية بالعوراء .

ففيه تنبيه على العمياء، لأن العمى أشد من العور لما فيه عور وزيادة ضعف .

---

١ سورة البقرة : ١٨٧.

٢ سورة الطلاق : ٦.

٣ سورة البقرة : ١٩٦.

الأمر

الأمر طلب فعل أمرمن الأمور كقوله تعالى :
" وَأَقِيْمُوْاالصَّلَاةَ وَءَاتُوْاالزَّكَاةَ "(١) .
وقوله : " ثُمَّ أَتِمُّوْاالصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ " (٢) .
وقوله : " وَأَتِمُّواالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله " .
وقوله : " وَقَاتِلُوْهُمْ حَتَّى لَاتَكُوْنَ فِتْنَةٌ وَيَكُوْنَ الدِّيْنُ كُلُّهُ لِلهِ " (٣) .
إلى غيرذلك من الأوامر .
والأمر للوجوب إلا إذا كانت قرينة صارفة من الوجوب إلى الإباحة أو الإستحباب .
مثاله قوله تعالى : " فَالْآنَ بَاشِرُوْهُنَّ وَابْتَغُوْامَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ " (٤) .
وقوله تعالى : " وَإِذَاحَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوْا "(٥) .
فالأمران فى : "باشروهن" و "فاصطادوا" للإباحة، لأن المباشرة ليلا فى رمضان والإصطياد للمحرم كان حراما . فنسح تحريم المباشرة وبقى تحريم الإصطياد للمحرم . وكانا قبل التحريم مباحان فصارا إلى ما كانا قبل

١ سورةالبقرة : ٤٣.
٢ سورةالبقرة : ١٨٧.
٣ سورةالأنفال : ٣٩.
٤ سورة البقرة : ١٨٧.
٥ سورة المائدة : ٢.

التحريم وهي الإباحة . فهذه قرينة أن الأمر فى الموضعين ليس للوجوب بل للإباحة .

النهى

النهى طلب ترك الفعل. كما فى قوله تعالى : "ولاتشركوا" وقوله تعالى : "لا تقربوا الزنى". وقوله تعالى : "فلا تولو هم الأدبار". وقوله تعالى : "لا تأكلوا الربي".

والنهى للتحريم إلا إذا كانت قرينة صارفة من التحريم .

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر في غار ثور :

" لَاتَحْزَنْ إِنَّ اللّٰهَ مَعَنَا " (١) .

فهذا النهى ليس للتحريم بل للتسلية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسليه .

المصالح

المصالح جمع مصلحة، والمصلحة هى : ماكان فيها نفعا مشروعا للعباد والبلاد . أو ما كان فيها جلب نفع أو دفع مضرة . والدين كله مصلحة ولا مصلحة خارج الدين . والشريعة كلها مصالح شرعها الله تعالى إما فى كتابه أو بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . فلا مصلحة فى خلاف النصوص الشرعية . ومن فتح باب المصالح فى خلاف النصوص،

١ سورة التوبة : ٤٠.

فقد فتح باب شر عظيم وخطر وخيم لتحطيم النصوص و إهمال الشريعة وإبطالها وإتباع الهوى .

والله تعالى قد أكمل الدين و أتم النعمة ؛ والنبي صلى الله عليه وسلم أدى الأمانة وبلغ الرسالة ولم يُهمل شيئا منها .

وأما ما كانت خارج النصوص فهى معتبرة إذا كانت تتلائم مع مقاصد الشريعة، كجمع القرآن، وتدوين الدواوين، وتولية أبى بكر لعمر، وجعل عمر الخلافة فى ستة من أهل الحل والعقد، وإنشاء الجامعات والمصانع والإستفادة من المصنوعات وغيرها .

وشرط المصلحة: أن لاتكون فيها مخالفة للنص ولا تعطيل له . وأن تكون حقيقية عامة لا وهمية ولا خاصة .

وأن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة .

قال الشاطبي رحمه الله فى الموافقات :

"الْمُرَادُ بِالْمَصْلَحَةِ عِنْدَنَا مَا فُهِمَ رِعَايَتُهُ فِي حَقِّ الْخَلْقِ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ بِدَرْكِهِ عَلَى حَالٍ، فَإِذَا لَمْ يَشْهَدِ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، بَلْ بِرَدِّهِ، كَانَ مَرْدُودًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِيْنَ".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"وَالْقَوْلُ الْجَامِعُ : أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تُهْمِلُ مَصْلَحَةً قَطُّ بَلِ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ وَأَتَمَّ النِّعْمَةَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُ إلَى الْجَنَّةِ إلَّا وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَنَا عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدَهُ إلَّا هَالِكٌ. لَكِنْ مَا اعْتَقَدَهُ الْعَقْلُ مَصْلَحَةً - وَإِنْ كَانَ الشرع لم يرد به - فأحد الأمرين لازم له : إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا

الناظر، أو أنه ليس بمصلحة و إن اعتقده مصلحة، لأن المصلحة هى : المنفعة الحاصلة أو الغالبة . وكثيرا مايتوهم الناس أن الشئ ينفع فى الدين والدنيا ويكون منفعته مرجوحة بالمضرة ." [١]

وقال عز بن عبد السلام رحمه الله :

"أَمَّا مَصَالِحُ الدَّارَيْنِ _ الدنياوالآخرة _ وَأَسْبَابُهَا وَمَفَاسِدُهَا فَلَا تُعْرَفُ إلَّا بِالشَّرْعِ، فَإِنْ خَفِيَ مِنْهَا شَيْءٌ طُلِبَ مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ الْمُعْتَبَرُ وَالِاسْتِدْلَالُ الصَّحِيحُ".[٢]

و يقول الشاطبي رحمه الله فى الموافقات :

"أَنَّ الْأَسْبَابَ الْمَشْرُوعَةَ لَا تُؤَدِّىْ بِذَاتِهَا إِلَى مَفْسَدَةٍ وَأَنَّ الْأَسْبَابَ الْمَمْنُوعَةَ لَا تُؤَدِّىْ إِلَى مَصْلَحَةٍ ".

ويقول : "أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ مَاكَانَ كَذَلِك فِىْ نَظَرِ الشَّارِعِ ، لَامَاكَانَ مُلَائِماً أَوْ مُنَافِرًا لِلطَّبْعِ".

"وَ أَنَّ الْمَصَالِحَ وَالْمَفَاسِدَ لَيْسَتْ تَابِعَةً لِأَهْوَاءِ النُّفُوْسِ".

وقال : "قَدْ عُلِمَ بِالتَّجَارِبِ وَالْخِبْرَةِ السَّارِيَةِ فِي الْعَالَمِ مِنْ أَوَّلِ الدُّنْيَا إِلَى الْيَوْمِ أَنَّ الْعُقُولَ غَيْرُ مُسْتَقِلَّةٍ بِمَصَالِحِهَا، إِسْتِجْلَابًا لَهَا، أَوْ مَفَاسِدِهَا، إِسْتِدْفَاعًا لَهَا؛ دُنْيَوِيَّة كَانَتْ أَوْ أُخْرَوِيَّة ".

ويقول : "فَلَوْلَا أَنْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْخَلْقِ بِبِعْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ، لَمْ تَسْتَقِمْ لَهُمْ حَيَاةٌ، وَلَا جَرَتْ أَحْوَالُهُمْ عَلَى كَمَالِ مَصَالِحِهِمْ ".

ويقول : "الْعُقُولُ لَا تَسْتَقِلُّ بِإِدْرَاكِ مَصَالِحِهَا دُونَ الْوَحْيِ".

---

١ مجموع الفتاوى : ٣٤٤/١١.

٢ قواعد الأحكام فى مصالح الأنام : ١٨٩/٢.

أنواع المصالح

والمصالح على نوعين :

(١) مصالح معتبرة .

(٢) مصالح ملغاة .

١ _ المصالح المعتبرة

أما المصالح المعتبرة فهى التى شهد لها الشرع بإعتبارها إما بنصوص جزئية أو مقاصد كلية وأصول عامة . وهى بإعتبارها وسيلة إلى تحقيق أمر الشارع ومقاصد الشريعة .

ومن أفرادها : القياس المشروع والعرف المعروف .

٢ _ المصالح الملغاة

والمصالح الملغاة هى التي شهد الشرع على بطلانها. كالخمر والميسر فإن فيهما منافع وهي مصالح لكن الشرع أهدرها وأبطلها .

وفى مثل هذه المصلحة الملغاة ورد فى الحديث :

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ : "نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا ".[1]

وليس هناك مصالح لم يشهدالشرع لإعتبارهاولابطلانها،وهي التي تسمى عند بعض الأصوليين بالمصالح المرسلة أى المطلقة من الدليل ولكن هذا الإصطلاح _على الإطلاق _ غير صحيح .

فما من مصلحة إلا والشرع يدل عليها عبارة أو إشارة أو دلالة أو إقتضاء علِمها من علمها وجهلها من جهلها .

أما بضوابط الإستناد إلى الأدلة والأصول، فهو المطلوب .

لأن المصلحة التي لا تستند إلى أدلة الشرع ليست مصلحة معتبرة، بل هى ملغاة . لأن المصالح المعتبرة فى الشرع تدخل تحت القواعد العامة والضوابط المعلومة عند الفهقاء .

وإذا تعارض المصلحتان أو المفسدتان فدرك أعظم المصلحتين ودرء أعظم المفسدتين أوجب وأرجح .

مثالهما : إذا تترس الكفار بجماعة من أرسارى المسلمين أو تجارهم أو غيرهم؛ فلو كففنا عنهم لغلبوا على دارالإسلام واستباحوا الدماء والأموال والأعراض والديار. ولو رمينا عليهم لقتلنا المسلمين الأسارى أو من تترسوا بهم . فحفظ بيضة جميع المسلمين ودمائهم و أعراضهم أقرب إلى مقاصد الشريعة من قتل هؤلاء الأبرياء القليلين فى أيدى الكفار. فيجوز

---

١ رواه مسلم وأبوداود والنسائي والبيهقي في معرفة السنن ودلائل النبوة وأبوعوانة والطبراني وعبدالرزاق في مصنفه .

لنا بل يفرض علينا أن نرمى على الكفار بمن معهم ممن تترسوا بهم ولا نقصد برمينا إلا الكفار .

فهنا تعارضت مصلحة حفظ دارالإسلام وحفظ جميع المسلمين أو أكثرهم، ومصلحة حفظ هؤلاء القليلين الذين تترس بهم الكفار ، فدرك أعظم المصلحتين _ وهو : حفظ دارالإسلام و جميع المسلمين أو أكثرهم _ أوجب وأرجح من حفظ هؤلاء القليلين .

أو بعبارة أخرى : هنا تعارض مفسدتان : مفسدة قتل بعض المسلمين ومفسدة ترك حفظ دارالإسلام، و ترك مصلحة حفظ دارالإسلام و حفظ المسلمين و حفظ الشريعة مفسدة ، لأن الكفار يستبيحون دارالإسلام قتلا و نهبا و إفسادا .

فدرء أعظم المفسدتين أوجب و أرجح .

فإذا تعارض مفسدتان ، روعى أعظمهما ضررا بإرتكاب أخفهما . وهكذا فى كل تعارض يجب ترجيح الأقوى و الأصلح والأمثل .

فهذه مصلحة ولكن ليست مرسلة على الإطلاق لا دليل لها ، فإن حفظ دارالإسلام وصيانة دماء المسلمين و أعراضهم و أموالهم أمر معلوم من الشريعة ؛ فهذه مصلحة معتبرة شهد لها الشرع بالإعتبار .

و إذا تساوت المصلحة و المفسدة أوكانت المفسدة أرجح فالمصلحة تلغى . و درء المفاسد فى مثل هذا مقدم على جلب المصالح .

إتباع الهوى

حياة المسلم تابعة و خاضعة لله سبحانه وتعالى، فلا يتبع إلا ما شرعه الله تعالى فى كتابه و سنة نبيه، ولا يتبع الهوى لأن النفس أمارة بالسوء، ومن اتبع هواه فقد ضل .

قال الله تعالى : " وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِهُدًى مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَايَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِيْنَ "(١) .

ومن اتبع هواه بغير تمييز فقد اتخذه إلها ، لأن الطاعة المطلقة عبادة وهو حق الله تعالى ، فمن أطاع نفسه وهواه بغير ضابط شرعى ، فقد صرف نوعا من عبادة الله تعالى إلى نفسه واتخذ هواه إلها يعبد . وكثير ممن ينتسب إلى العلم – فضلاعن غيرهم - يتبعون أهواء هم فأضلهم الله على علم .

قال الله تعالى : " أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَإِلهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيْهِ مِنْ بَعْدِاللهِ أَفَلَاتَذَكَّرُوْنَ"(٢) .

---

١ سورة القصص : ٥٠.

٢ سورة الجاثية : ٢٣.

التقليد

التقليد مصدر من باب التفعيل . وهو فى اللغة : جعل القلادة فى العنق كما جاء فى مباحث الفقه من أحكام الحج من تقليد الإبل والغنم.

و فى إصطلاح الفقهاء : التقليد إتباع الغير بلاحجة .

قال الخطيب رحمه الله : "التَّقْلِيدُ هُوَ : قَبُولُ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ".(١)

وقال صاحب مسلَّم الثبوت من علماء الحنفية :

"التقليد : العمل بقول الغير من غير حجة ".

و فى شرح قصيدة أمالي :

"والتقليد : قبول الغير بلا دليل . فكأنه لقبوله جعله قلادة فى عنقه ".

وقال على العبكري رحمه الله :

"والتقليد قَبُوْلُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ".(٢)

وقال ابن القيم رحمه الله :

"التَّقْلِيدُ مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ : الرُّجُوعُ إلَى قَوْلٍ لَا حُجَّةَ لِقَائِلَةِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالِاتِّبَاعُ : مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ ".(٣)

وفى مختصر إبن الحاجب :

---

١ الفقيه والمتفقه .

٢ رسالة فى أصول الفقه .

٣ إعلام الموقعين .

"التقليد : العمل بقول غيرك من غير حجة ".

وقال أبو عبد الله خويز منداد البصري المالكي رحمه الله :

"التَّقْلِيدُ مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ : الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلٍ لَا حُجَّةَ لِقَائِلِهِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ ".[1]

وقال شيخ الإسلام إبن تيمية رحمه الله :

"التَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ هُوَ قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّة ".[2]

وقال ابن عبد البر رحمه الله :

"الِاتِّبَاعُ : هُوَ أَنْ تَتبع الْقَائِلَ عَلَى مَا بَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ قَوْلِهِ وَصِحَّةِ مَذْهَبِهِ، وَالتَّقْلِيدُ : أَنْ تَقُولَ بِقَوْلِهِ وَأَنْتَ لَاتَعْرِفُهُ وَ لَا تَعْرِفُ وَجْهَ الْقَوْلِ وَلَا مَعْنَاهُ وَتَأْبَى مَنْ سِوَاهُ ، أَوْ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ خَطَؤُهُ فَتَتَّبِعَهُ مَهَابَةَ خِلَافِهِ وَأَنْتَ قَدْ بَانَ لَكَ فَسَادُ قَوْلِهِ وَهَذَا مُحَرَّمٌ فِي دِينِ اللهِ عزوجل".[3]

وقال الجويني رحمه الله : " والتقليد قبول قول القائل بلاحجة " .[4]

بدء التقليد

التقليد الجامد والتعصب لمذهب واحد معين لم يكن فى القرون المفضلة الثلاثة ولم يكن فى عهد الأئمة الأربعة رحمهم الله ، بل بدأ هذا التعصب فى القرن الرابع الهجري . ثم زاد شيئا فشيئا حتى وصل إلى مانراه

---

١ الحسام الماحق .

٢ مجموع فتاوى شيخ الإسلام .

٣ جامع بيان العلم وفضله لإبن عبد البر .

٤ الورقات فى أصول الفقه للجويني .

من التعسف والتعصب والتمذهب الذي فرق الأمة فصار المقلدون يوالون بمذاهبهم ويعادون بها فإنا لله وإنا إليه راجعون .

قال الإمام إبن القيم رحمه الله :

"وَإِنَّمَا حَدَثَتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْمَذْمُومِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".[1]

وقال ولى الله الدهلوي رحمه الله :

" إعْلَمْ أَن النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ غَيْرُ مُجْتَمِعِيْنَ عَلَى التَّقْلِيْدِ الْخَالِصِ لمَذْهَبٍ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ ".[2]

وقال العلامة الخجندي رحمه الله :

"وهذه المذاهب أمور مبتدعة حدثت بعدالقرون الثلاثة ".[3]

وقال الشنقيطى رحمه الله :

"فَتَقْلِيدُ الْعَالِمِ الْمُعَيَّنِ مِنْ بِدَعِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ، وَمَنْ يَدَّعِي خِلَافَ ذَلِكَ، فَلْيُعَيِّنْ لَنَا رَجُلًا وَاحِدًا مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ، إِلْتَزَمَ مَذْهَبَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ، وَلَنْ يَسْتَطِيعَ ذَلِكَ أَبَدًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَع اَلْبَتَّةَ ".[4]

---

١ إعلام الموقعين .

٢ حجة الله البالغة .

٣ هدية السلطان .

٤ تفسير أضواء البيان : ٤٨٨/٧_٤٨٩ .

تقسيم الناس

والمكلفون من الناس على أربعة أصناف :

(١) العالم المجتهد الذي يعرف أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس ويعرف الأصول العلمية والقواعد الفقهية واللغة العربية وإختلاف العلماء ؛ وله ملكة قوية فى إستنباط الأحكام وإستخراج المسائل .

(٢) العالم دون المجتهد وطالب العلم الذي يعرف اللغة العربية وأحكام الكتاب والسنة ويعرف الدليل ويميز بين الصحيح والسقيم والمقبول والمردود والراجح والمرجوح فيتبع الدليل.

(٣) العامي المثقف الذي يعرف القراءة والكتابة والحق والباطل .

(٤) العامي الأمي العاقل الذي لا يعرف القراءة والكتابة .

فليس لأحد من هؤلاء أن يقلد التقليد الجامد الأعمى الذي لايتبع الدليل ولا يسأل عن أحكام الكتاب والسنة ولا يتحري إتباع الحق وعلى كل واحد منهم أن يجتهد حسب إستطاعته .

وعلى الأول أن يجتهد ولا يقلد ويتبع أوثق الأقوال عنده إذا عجز فى بعض المسائل عن الإجتهاد .

وعلى الثاني أن لا يقلد ويتبع أفضل و أوثق من يراه وأن يدورمع الحق حيث دار .

أما الثالث والرابع فلهم أن يقلدوا العلماء الذين يتبعون الحق ؛ وليس لهم أن يعينوا واحدا يتعصب له ولا يتبع أحدا سواه . بل عليهم أن يسألوا

ويطلبوا ممن يفتيه أن يفتيه بما يوافق الكتاب والسنة وأن يراجعوا العلماء العاملين ويسمعوا لهم ويتبعوهم فى الحق .

والثالث أسرع فهما وإدراكا ومعرفة للحق والراجح، من الرابع .

قال الشيخ أبو الحسن السندي رحمه الله فى حواشيه على فتح القدير عند قوله : "لأن الحكم فى حق العامي فتوى مفتيه" :

"أَفَادَ أَنه لايتعين فِي حق الْعَاميّ الْأَخْذ بِمذهب معين لعدم إهتدائه لما هُوَ أولى وَأَحْرَى إِلَّا على وَجه الْهوى كَمَا عَلَيْهِ الْعَوام الْيَوْم وَلَا يتَعَيَّن لَهُ بِمثلِهِ الْأَخْذ بذلك الْمَذْهَب إِذْ لَا عِبْرَة لمثله فِي الشرعيات وَالتَّرْجِيح بِلَا مُرَجّح وَالتَّعْيِين بِلَا معين مِمَّا لَا سَبِيل إِلَيْهِ ؛ فَالْوَاجِب على هَذَا فِي حَقه الْأَخْذ بقول عَالم يوثق بِهِ فِي الدين لقَوْله تَعَالَى: {فَاسْأَلُوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ}".[1]

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله :

"أَنَّ إِجْتِهَادَ الْعَامِيّ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ هُوَ : أَنَّهُ إِذا سأَلَ فِيْ هَذِهِ الْأَعْصَارِ الَّتِي غَلَبَ فِيْهَا الْفَتْوَى بِالْاِخْتِيَارَاتِ الْبَشَرِيَّةِ غَيْرِ الْمَعْصُوْمَةِ بَلِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمُتَضَادَةِ أَنْ يَقُوْلَ لِلْمُفْتِيْ : أَهَكَذَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ ، أَخَذَ بِقَوْلِهِ وَلَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْبَحْث وَلَا يَلْزَمُ الْمُفْتِي أَنْ يَذْكُرَ لَهُ الْآيَةَ والْحَدِيْثَ وَمَا دَلَّا عَلَيْهِ واسْتَخْرَجَ مِنْهما بَطَرِيْقِ الْأُصُوْلِ الصَّحِيْحَةِ وَإِن قَالَ لَهُ : هَذَا قَوْلِيْ أَو رَأْيِي أَو رَأْىُ فُلَانٍ أَو مَذْهَبُهُ ، فَعَيَّنَ وَاحِدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ أَوِ انْتَهَرَهُ أَو سَكَتَ عَنْهُ ، فَلَهُ طَلَبُ عَالِمٍ غَيْرِهِ حَيْثُ كَانَ يُفْتِيْهِ بِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى وَحُكْمِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عليه وسلم فِيْ ذٰلِكَ

---

١ حاشية السندي على فتح القدير .

وَمَا يَجِبُ فِيْ دِيْنِ الْإِسْلَامِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَمَنْ تَأَمَّلَ أَقْوَالَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة فِى الْحَثِّ عَلىٰ أَنْ لَا يُسْتفتى إِلَّا الْعَالم بِالْكِتَابِ وَالسُّنَةِ عَرِفَ مِصْدَاقَ مَا ذَكرْنَاه " .(١)

وقال شيخ الإسلام إبن تيمية رحمه الله :

والذي عليه جماهير الأمة : أن الإجتهاد جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ والتقليدجائزبالجملة ، لَا يُوجِبُون الإجْتِهَادَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ التَّقْلِيدَ وَلَا يُوجِبُونَ التَّقْلِيدَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ الإجْتِهَادَ وَأَنَّ الإجْتِهَادَ جَائِزٌ لِلْقَادِرِ عَلَى الإجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدُ جَائِزٌ لِلْعَاجِزِ عَنْ الإجْتِهَادِ . فَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى الإجْتِهَادِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ؟ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ حَيْثُ عَجِزَ عَنْ الإجْتِهَادِ : إمَّا لِتَكَافُئِ الْأَدِلَّةِ وَإِمَّا لِضِيقِ الْوَقْتِ عَنِ الإجْتِهَادِ وَإِمَّا لِعَدَمِ ظُهُورِ دَلِيلٍ لَهُ؛ فَإِنَّهُ حَيْثُ عَجِزَ ، سَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُ مَا عَجِزَ عَنْهُ وَانْتَقَلَ إِلَى بَدَلِهِ وَهُوَ التَّقْلِيدُ ، كَمَا لَوْ عَجِزَ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ. وَكَذَا الْعَامِّيُّ إذَا أَمْكَنَهُ الإجْتِهَادُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ جَازَ لَهُ الإجْتِهَادُ فَإِنَّ الإجْتِهَادَ مَنْصِبٌ يَقْبَلُ التجزي وَالإنْقِسَامَ فَالْعِبْرَةُ بِالْمَقْدِرَةِ وَالْعِجْزِ ".(٢)

١ إيقاظ همم أولى لأبصار للفلاني .

٢ فتاوى شيخ الإسلام .

ذم التقليدالجامد

الإسلام دين دليل وبصيرة ويأمر معتنقيه أن يتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم وأن يطيعوا الله ورسوله وأن يميزوا بين الحق والباطل وأن يتبعوا أحسن الأقوال ولايكونوا كحاطب ليل.

قال الله تعالى : " فَبَشِّرْعِبَادِالَّذِيْنَ يَسْتَمِعُوْنَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُوْنَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِيْنَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوْاالْأَلْبَابِ " (١) .

و قال الله تعالى فى مواضع من كتابه : "أفلا تعقلون"، "أفلا تبصرون"، "فاعتبروا يا أولى الألباب"، "فاعتبروا يا أولى الأبصار"، "قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين" ... إلى غيرها من النصوص التي تدل على أن الإسلام دين دليل وبرهان وبصيرة، وعلم، وعقل ونقل . دين بنى على أصول وقواعد وضوابط و إستنباط من الكتاب والسنة. دين أسس بنيانه على التقوى، جدرانه الكتاب والسنة و إجماع الأمة والقياس الصحيح ، وسقفه الوحى ، وبابه العلم ، وبوابه الداعى إليه : رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ دين يدعو إلى العلم على بصيرة و يمنع التقليد الجامد الأعمى .

و قد ضل من قلد آباءهم أوساداتهم أو كبراءهم أو أحبارهم ورهبانهم .

---

١ سورة الزمر: ١٧_١٨.

قال الله تعالى : " بَلْ قَالُوْاإِنَّاوَجَدْنآءَابآءَنَاعَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّاعَلَى آثَارِهِمْ مُّهْتَدُوْنَ وَكَذَالِكَ مَآأَرْسَلْنَامِنْ قَبْلِكَ فِيْ قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيْرٍإِلَّاقَالَ مُتْرَفُوْهَاإِنَّاوَجَدْنَآءَابَآءَنَاعَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّاعَلَى آثَارِهِمْ مُّقْتَدُوْنَ قُلْ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّاوَجَدْتُمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ قَالُوْاإِنَّابِمَآأُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُوْنَ " (١) .

وقال تعالى : " وَإِذَاقِيْلَ لَهُمْ تَعَالَوْاإِلَى مَاأَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُوْلِ قَالُوْاحَسْبُنَامَاوَجَدْنَاعَلَيْهِءَابَآءَنَاأَوَلَوْكَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَايَعْلَمُوْنَ شَيْئًاوَلَايَهْتَدُوْنَ"(٢)

وقال الله تعالى : " وَإِذَاقِيْلَ لَهُمُ اتَّبِعُوْا مَاأَنْزَلَ اللهُ قَالُوْابَلْ نَتَّبِعُ مَاأَلْفَيْنَاعَلَيْهِءَابَآءَنَا أَوَلَوْكَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَايَعْقِلُوْنَ شَيْئًاوَلَايَهْتَدُوْنَ " (٣)

فهؤلاء إتبعوا آبائهم بغير دليل وذلك تقليد منهم .

وقال تعالى فيمن يقلد السادة والكبراء :

" وَقَالُوْارَبَّنَاإِنَّاأَطَعْنَاسَادَتَنَاوَكُبَرَاءَنَافَأَضَلُّوْنَاالسَّبِيْلَا "(٤)

وقال تعالى : " إِذْتَبَرَّأَالَّذِيْنَ اتُّبِعُوْامِنَ الَّذِيْنَ اتَّبَعُوْاوَرَأَوُاالْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِيْنَ اتَّبَعُوْالَوْأَنَّ لَنَاكَرَّةً فَنَتَبَرَّأَمِنْهُمْ كَمَاتَبَرَّءُوْامِنَّاكَذَالِكَ يُرِيْهِمُ اللهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَاهُمْ بِخَارِجِيْنَ مِنَ النَّارِ "(٥)

قال الفلاني فى إيقاظ همم أولى الأبصار :

---

١ سورة الزخرف : ٢٢_٢٤.

٢ سورة المائدة : ١٠٤.

٣ سورة البقرة : ١٧٠.

٤ سورة الأحزاب : ٦٧.

٥ سورة البقرة : ١٦٦_١٦٧.

ومثل هذا فى القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء وقد احتج العلماء بهذه الآيات فى إبطال التقليد ولم يمنعهم كفر أولئك من الإحتجاج بها ، لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما و إيمان الآخر وإنما وقع التشبيه بين التقليديين بغير حجة للمقلد ، كمالوقلد رجل فكفر وقلد آخر فأذنب وقلد آخر فى مسألة دنياه فأخطأ وجهها ، كان كل واحد ملوما على التقليد بغير حجة .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بعثت بين يدى الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لاشريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم".[1]

وعن هزيل بن شرحبيل أن رجلا مات وترك إبنته وابنة إبنه وأخته لأبيه وأمه ، فأتوا أبا موسى الأشعري فسألوه عن ذلك فقال : لإبنته النصف والنصف الباقي للأخت . فأتوا ابن مسعود فذكروا ذلك له فقال : لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين إن أخذت بقول الأشعري وتركت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ".[2]

---

١ أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه وأحمد والبخاري بعضه تعليقا . ورواه أحمد والترمذي والبزار والبيهقي فى شعب الإيمان وعبد بن حميد فى مسنده والطبراني وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وأبو نعيم فى تاريخ أصفهان وأبويعلى وابن عساكر والهروي فى ذم الكلام وصححه العراقي وشيخ الإسلام والذهبي .

٢ الإحكام فى أصول الأحكام لإبن حزم .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : "ألا ! لايقلدن أحدكم دينه رجلا إن آمن آمن وإن كفر كفر فإنه لا أسوة فى الشر".(١)

"وَعَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى الْمَخْزُومِيِّ : أَنَّ رَجُلًا، مِنْ ثَقِيفٍ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ وَقَدْ كَانَتْ زَارَتِ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ: أَلَهَا أَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ؟ فَقَالَ عُمَرُ : «لَا» فَقَالَ لَهُ الثَّقَفِيُّ : فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَانِي فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَا أَفْتَيْتَ . قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ يَضْرِبُهُ بِالدُّرَّةِ وَيَقُولُ : لِمَ تَسْتَفْتِنِي فِي شَيْءٍ قَدْ أَفْتَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".(٢)

و عن مجاهد قال : ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم .(٣)

وقال أبوحنيفة رحمه الله : "علمنا هذا رأي فمن أتانا بخير منه قبلناه منه".(٤)

وقال رحمه الله : "لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامى".(٥)

وقال رحمه الله : "إذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه فاتركوا قولي لكتاب الله".

وقال رحمه الله : "أتركوا قولي لخبر الرسول صلى الله عليه وسلم".

وقال رحمه الله : "أتركوا قولي لقول الصحابة رضي الله عنهم".

---

١ إيقاظ همم أولى الأبصار للفلاني .

٢ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي .

٣ الإحكام فى أصول الأحكام .

٤ الإحكام فى أصول الأحكام .

٥ حجة الله البالغة .

وقال رحمه الله : "إياكم والقول فى دين الله تعالى بالرأى وعليكم بإتباع السنة فمن خرج عنها ضل".[١]

وقال رحمه الله : "لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِنَا مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ قُلْنَاهُ".[٢]

"وَ عَنْ عَمْرِوبْنِ شَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ سَلَمَةَ، يَقُولُ لِأَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّمَا نَحْتَاجُ إِلَى قَوْلِكَ، إِذَا لَمْ نَجِدْ أَثَرًا، فَإِذَا وَجَدْنَا أَثَرًا ضَرَبْنَا بِقَوْلِكَ الْحَائِطَ".[٣]

"وَعَنْ وكيع قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، يَقُولُ : "الْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ أَحْسَنُ مِنْ بَعْضِ الْقِيَاسِ".[٤]

وقال رحمه الله : إذا صح الحديث فهو مذهبي.[٥]

و عن عاصم بن يوسف أنه قال : كنت فى مأتم فاجتمع فيه أربعة من أصحاب أبى حنيفة : زفر بن الهذيل و أبو يوسف وعافية بن يزيد و آخر، فكلهم أجمعوا أنه لايحل لأحد أن يفتى بقولنا مالم يعلم من أين قلناه .[٦]

وعن مجاهد والحكم بن عيينة ومالك قالوا : ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم .[٧]

وعن عبدالله بن المبارك قال :

---

١ الميزان الكبرى للشعراني .

٢ تفسير المنار .

٣ الفقيه والمتفقه .

٤ المرجع السابق .

٥ نهاية النهاية لإبن الشحنة .

٦ ذكره الفلاني فى إيقاظ همم أولى الأبصار .

٧ أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه وابن عبد البر فى الجامع وابن حزم فى الإحكام وأبونعيم فى الحلية .

"دعوا عند الإحتجاج تسمية الرجال فرب رجل فى الإسلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن يكون منه زلة أفلأحد أن يحتج بها؟ ".[١]

وعن مالك قال : "لَيْسَ كُلُّ مَا قَالَ الرَجُلُ- وَإِنْ كَانَ فاضلا- يُتَّبَعُ ويجعل سنة ويذهب به إلى الأمصار، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : {فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} [الزمر: ١٨]" [٢]

وقال القرافي : مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الإجتهاد وإبطال التقليد وادعى إبن حزم الإجماع على النهى عن التقليد .[٣]

"وعن معن قال : سمعت مالكا يقول : إنما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وكل ما لم يوافق ذلك فاتركوه".[٤]

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : "أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحد ".[٥]

وعن المازني عن الشافعي أنه نهى الناس عن تقليده وتقليد غيره .[٦]

وقال رحمه الله : إذا صح الحديث بما يخالف قولي فاضربوا بقولي الحائط ، و إذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهى قولي".[٧]

---

١ أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى .

٢ الإعتصام، والموافقات للشاطبي والمقدمات لإبن رشد .

٣ إرشاد الفحول .

٤ الإحكام فى أصول الأحكام والموافقات وترتيب المدارك .

٥ إيقاظ همم أولى الأبصار للإ قتداء بسيد المهاجرين والأنصار للفلاني .

٦ الإحكام فى أصول الأحكام لإبن حزم .

٧ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام إبن تيميه .

وعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ : "إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَعُوا مَا قُلْتُ ".[1]

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

"لَا تُقَلِّدُونِي وَلَا تُقَلِّدُوا مَالِكًا وَلَا الشَّافِعِيَّ وَلَا الثَّوْرِيَّ وتعلموا كما تعلمنا ".

وقال رحمه الله : "من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال".[2]

وقال رحمه الله :"لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا ".(٣)

وقال رحمه الله : "عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته ويذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول : {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} أتدري ما الفتنة؟ الفتنة : الشرك ، لعلّه إذا ردّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك".[4]

وعن الشعبي قال : "إِنَّمَا هَلَكْتُمْ حِينَ تَرَكْتُمُ الْآثَارَ ، وَأَخَذْتُمْ بِالْمَقَايِيسِ".[5]

وقال ملا على القاري الحنفي رحمه الله فى رسالته فى إشارة المسبحة :

"وَقد أغرب الْكَيْدَانِيُّ حَيْثُ قَالَ : الْعَاشِر من الْمُحرمَات الْإِشَارَة بالسبابة كَأَهل الحَدِيث . أَي مثل جمَاعَة يجمعهُمْ الْعلم بِحَدِيث الرَّسُول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَهَذَا مِنْهُ خطأ عَظِيم وجرم جسيم منشأه الْجَهْل بقواعد الْأُصُول ومراتب الْفُرُوع من الْمَنْقُول ، وَلَوْلَا حسن الظَّن بِهِ وَتَأْويل كَلَام

---

١ الفقيه والمتفقه للخطيب .

٢ الإحكام فى أصول الأحكام ومجموع الفتاوى .

٣ مجموع الفتاوى و إعلام الموقعين .

٤ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد .

٥ إيقاظ همم أولى الأبصار للفلاني .

نَفسه، لَكَانَ كفره صَرِيحًا وارتداده صَحِيحا ؛ فَهَل لمُؤْمِن أَن يحرم مَا ثَبت فعله مِنْهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِمَا كَاد نَقله أن يكون متواترا وَيمْنَع جَوَاز مَا عَلَيْهِ عَامَّة الْعلمَاء كَابِرًا عَن كَابر وَالْحَال أَن الإِمَام الْأَعْظَم والهمام الأقدم قَالَ : لَا يحل لأحد أَن يَأْخُذ بقولنَا مالم يعلم مأخذه من الْكتاب وَالسّنة وَإِجْمَاع الْأمة وَالْقِيَاس الْجَلِيّ فِي الْمَسْأَلَة ".[1]

وَعَنِ الرَّبِيْعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: يُرْوَى فِيهَا كَذَا وَكَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! تَقُولُ بِهِ؟ فَرَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ أَرْعَدَ وَانْتَفَضَ، فَقَالَ : "يَا هَذَا ! أَيُّ أَرْضٍ تَقِلُّنِيْ، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِيْ، إِذَا رَوَيْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَلَمْ أَقُلْ بِهِ؟ نَعَمْ عَلَى السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، نَعَمْ عَلَى السَّمْعِ وَالْبَصَرِ".[2]

"وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ : فَقَالَ لِي : "يَا ابْنَ حَاتِمٍ ! أَلْقِ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ" قَالَ : فَأَلْقَيْتُهُ . قَالَ : ثُمَّ افْتَتَحَ بِسُورَةِ بَرَاءَة ، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ} [التوبة:٣١] قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا كُنَّا نعَبْدُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَلَيْسَ كَانُوا يُحِلُّونَ لَكُمُ الْحَرَامَ فَتَسْتَحِلُّونَهُ وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْكُمُ الْحَلَالَ فَتُحَرِّمُونَهُ؟، قَالَ : قُلْتُ : بَلَى، قَالَ : "فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ". [3]

---

١ إيقاظ همم أولى الأبصار .

٢ الفقيه والمتفقه .

٣ أخرجه أحمد والترمذى والخطيب فى الفقيه والمتفقه .

عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ : سُئِلَ حُذَيْفَةُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة: ٣١] أَكَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ؟ قَالَ : كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَيُحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَيُحَرِّمُونَهُ".[١]

وعَنِ الرَّبِيعِ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَقَدْ رَوَى حَدِيثًا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ : "تَأْخُذُ به؟ فَقَالَ : إِذَا رَوَيْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا صَحِيحًا فَلَمْ آخُذْ بِهِ فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنَّ عَقْلِيَ قَدْ ذَهَبَ ".[٢]

وقال رحمه الله : لقد ضل من ترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول من بعده .[٣]

وعَنْ زُفَرَ بْنِ الْهُذَيْلِ، قَالَ : " إِنَّمَا نَأْخُذُ بِالرَّأْيِ مَا لَمْ يَجِئِ الْأَثَرُ، فَإِذَا جَاءَ الْأَثَرُ تَرَكْنَا الرَّأْيَ، وَأَخَذْنَا بِالْأَثَرِ".[٤]

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ : " لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ عَنْه ".[٥]

وعَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، يَقُولُ : لَا يُحْتَاجُ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا كَانَ يُقَالُ : سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، لِيُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَاتَ عَلَيْهَا ؛ وَيَجِبَ أَنْ يُحْمَلَ

---

١ الفقيه والمتفقه .

٢ الفقيه والمتفقه .

٣ المرجع السابق .

٤ الفقيه والمتفقه .

٥ الفقيه والمتفقه .

حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عُمُومِهِ وَظَاهِرِهِ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ، فَيَعْدِلُ إِلَى مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ ".(١)

وقال ابن حزم رحمه الله :

"والتقليد حرَام وَلَا يحل لأحد أن يَأْخُذ بقول أحد بِلَا برهَانٍ ، برهَانُ ذَلِك قَوْله تَعَالَى: {إِتَّبِعُوْا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوْا مِنْ دُوْنِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيْلًا مَا تَذَكَّرُوْنَ} وَقَوله تَعَالَى: {وَإِذَا قِيْلَ لَهُمُ اتَّبعُوْا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوْا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا} وَقَالَ تَعَالَى مادحا لقوم لم يقلدوا : {فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِيْنَ يَسْتَمِعُوْنَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُوْنَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِيْنَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ} . فَلَا يزهد امرؤ فِي ثَنَاء الله تَعَالَى بِأَنَّهُ قد هداه وأنه من أولى الْأَلْبَاب . وَقَالَ تَعَالَى : {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِيْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُوْلِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} فَلم يبح الله تَعَالَى الرَّد إلى اَحَدٍ عِنْد التَّنَازُع دون الْقُرْآن وَسنة نبيه عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام ، وَقد صَحَّ إجماع جَمِيع الصحابة رضى الله عَنْهُم أولهم عَن آخِرهم وإجماع جَمِيع التَّابِعين أولهم عَن آخِرهم على الإمْتِنَاع وَالْمَنْع من أن يقْصد مِنْهُم اَحَدٌ إلى قَول إنسان مِنْهُم اَوْ مِمَّن قبلهم ، فَيَأْخذهُ كُله فَليعلم من أَخذ بِجَمِيع قَول أبي حنيفة اَوْ جَمِيع قَول مَالك اَوْ جَمِيع قَول الشَّافِعِي اَوْ جَمِيع قَول أَحْمَد بن حَنْبَل رضى الله عَنْهُم مِمَّن يتَمَكَّن من النّظر وَلم يتْرك من اتبعهُ مِنْهُم إلى غَيره ، أنه قد خَالف إجماع الأمة كلها عَن آخرهَا وَاتبع غير سَبِيل الْمُؤمنِينَ نَعُوذ بِاللهِ من هَذِه المنزلةِ ؛ وَأَيْضًا فإن هَؤُلَاءِ الأفاضل قد نهوا عَن تقليدهم

١ الفقيه والمتفقه .

وتقليد غَيرهم فقد خالفهم من قلدهم وأيضا فَمَا الَّذِي جعل رجلا من هَؤُلَاءِ أَو من غَيرهم أولى بِأَن يُقَلّد من أَمِير الْمُؤمنِينَ عمر بن الْخطاب اَوْ على بن أبى طَالب اَوْ ابنِ عَبَّاس اَوْ عَائِشَة أم الْمُؤمنِينَ ؟ فَلَو سَاغَ التَّقْلِيد لَكَانَ هَؤُلَاءِ أولى بِأَن يُتَّبعوا من أبى حنيفة وَمَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد ".[1]

وقال رحمه الله :

"هذه صفة ظاهرة من كل مقلد يعرفها من نفسه ضرورة لأنه هوى تقليد فلان فقلده بغير علم ووجدناه لا ينتفع بسمعه فيما يسمع من الآي والسنن المخالفة لمذهبه ولا انتفع بصره فيما رأى من ذلك ولا بعقله فيما علم من ذلك . ووجدناه ترك طلب الهدى من كتاب الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم وطلب الهدى ممن دون الله تعالى ، فضل ضلالا بعيدا. فواحسرتاه عليهم ووا أسفاه لهم ".[2]

وقال المزني رحمه الله :

"يُقَالُ لِمَنْ حَكَمَ بِالتَّقْلِيدِ : هَلْ لَكَ فِيمَا حَكَمْتَ مِنْ حُجَّةٍ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ، أَبْطَلَ التَّقْلِيدَ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ أَوْجَبَتْ ذَلِكَ عِنْدَهُ، لَا التقليد . فَإِنْ قَالَ : بِغَيْرِ حُجَّة، قيل له : فلم أرقت الدماء وأبحت الفروج وأتلفت الأموال؟ وقدم حرم الله كل ذلك فأبحته بغير حجة؟ فإن قال : أَنَا أَعْلَمُ أَنِّي قَدْ أَصَبْتُ، وَإِنْ لَمْ أَعْرِفِ الْحُجَّةَ، لِأَنَّ مُعَلِّمِي مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَرَأَيْتُهُ فِي الْعِلْمِ مُقَدَّمًا فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا بِحُجَّةٍ خَفِيَتْ عَنِّي، قِيلَ لَهُ : فَتَقْلِيدُ مُعَلِّمِ مُعَلِّمِكَ أَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِ مُعَلِّمِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا بِحُجَّةٍ خَفِيَتْ عَنْ

---

١ النبذة الكافية فى أحكام أصول الدين .

٢ الإحكام فى أصول الأحكام .

مُعَلِّمِكَ، كَمَا لَمْ يَقُلْ مُعَلِّمُكَ إِلَّا بِحُجَّةٍ خَفِيَتْ عَنْكَ . فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ، تَرَكَ تَقْلِيدَ مُعَلِّمِهِ إِلَى تَقْلِيدِ مُعَلِّمِ مُعَلِّمِهِ، وَكَذلِكَ مَنْ هُوَ أَعْلَى، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْعَالِمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَبَى ذَلِكَ ، نَقَضَ قَوْلَهُ وَقِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ وَأَقَلُّ عِلْمًا، وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ وَأَكْثَرُ عِلْمًا ؟ وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ . فَإِنْ قَالَ : لِأَنَّ مُعَلِّمِي، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ فَقَدْ جَمَعَ عِلْمَ مَنْ فَوْقَهُ إِلَى عِلْمِهِ، فَهُوَ أَبْصَرُ بِمَا أَخَذَ، وَأَعْلَمُ بِمَا تَرَكَ، قِيلَ : وَكَذلِكَ مَنْ تَعَلَّمَ مِنْ مُعَلِّمِكَ، فَقَدْ جَمَعَ عِلْمَ مُعَلِّمِكَ، وَعِلْمَ مَنْ فَوْقَهُ إِلَى عِلْمِهِ، فَلِزَمَكَ تَقْلِيدُهُ، وَتَرْكُ تَقْلِيدِ مُعَلِّمِكَ، وَكَذلِكَ أَنْتَ أَوْلَى أَنْ تُقَلِّدَ نَفْسَكَ مِنْ مُعَلِّمِكَ، لِأَنَّكَ جَمَعْتَ عِلْمَهُ، وَعِلْمَ مَنْ فَوْقَهُ إِلَى عِلْمِكَ . فَإِنْ قَلَّدَ قَوْلَهُ ، جَعَلَ الْأَصْغَرَ وَمَنْ يُحَدِّثُ مِنْ صِغَارِ الْعُلَمَاءِ أَوْلى بِالتَّقْلِيدِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذلِكَ عَلَى الصَّحَابِيِّ تَقْلِيدُ مَنْ دُونَهُ، وَكَذلِكَ تَقْلِيدُ الْأَعْلَى الْأَدْنَى أَبَدًا، فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ، مَعَ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ تَصْوِيبِ مَنْ قَلَّدَ غَيْرَ مُعَلِّمِهِ فِي تَخْطِئَةِ مُعَلِّمِهِ، فَيَكُونُ بِذلِكَ مُخَطِّئًا لِمُعَلِّمِهِ، وَلِتَقْلِيدِهِ إِيَّاهُ ".[1]

قال صاحب الفصول فى الأصول :

" وقد ذم الله تعالى التقليد فى غير موضع من كتابه وجاءت الأنبياء تدعو إلى ترك التقليد وإلى النظر فى الحجج والدلائل ؛ قال الله تعالى : "وَ إِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوْكَ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ إِنْ يَّتَّبِعُوْنَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُوْنَ " فحكم بضلال أكثر الناس إذا لم يرجعوا فى مذاهبهم إلى حجة تصححها . وقال تعالى : "وَلَا تَقْفُ مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ" وقال تعالى : "وَأَنْ

١ أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه وذكره الفلاني في إيقاظ همم أولى الأبصار .

تَقُوْلُوْا عَلَى اللهِ مَالَا تَعْلَمُوْنَ " وهذه منزلة المقلد ، وذم من احتج بالتقليد فقال تعالى : "إِنَّا وَجَدْنَا آبَائَنَا عَلى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلى آثَارِهِمْ مُقْتَدُوْنَ" وقال تعالى : "قُلْ هَاتُوْا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ ".(١)

فواجب المسلمين هو الوقوف مع الحجة والأدلة الشرعية ، وأن لايتعصبوا للرجال ، وأن لا يقدموا رأى أحد على الكتاب والسنة ، وأن يسيروا مع الحق أين سارت ركائبه، وأن يقبلوه حيثما وجدوه .

الإنتقال من مذهب إلى الآخر

لا شك أن الله سبحانه وتعالى لم يفرض على أحد من هذه الأمة أن يكون حنفيا أو مالكيا أو شافعيا أو حنبليا أو جعفريا أو..... ولا يحل لأحد أن ينصب أحدا فى الأمة دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ بكل ما يقوله ولا ينتقل منه إلى الآخر .

ولا شك أن عوام الناس لامذهب لهم ، لعدم ملكة التميز ومعرفة المذاهب عندهم . فهم يعملون بما يقول لهم مفتيهم .

وإذا التزم العامي مذهبا معينا فهل يجوز له أن يخالف إمامه فى بعض المسائل؟ فالصحيح : إذا كان الإنتقال بهوى النفس و أخذ الرخص من كل مذهب وترك العزائم ، أو لغرض دنيوى آخر ، فهذا لايجوز لا للمقلد ولا لغيره . أما إذا كان الإنتقال من مذهب إلى مذهب أو من قول إلى قول لقوة الأدلة وإتباعا للحق فهذا جائز بل واجب .

---

١ الفصول فى الأصول.

قال القدوري الحنفي رحمه الله : "إن غلب على ظنه أن مذهب غير إمامه فى تلك المسألة أقوى من مذهبه جاز له وإلا لم يجز ".[١]

قال صالح بن محمد العمري الفلاني :

"قَالَ بعض أهل التَّحْقِيق : وَلَا يخفى أَن الإنْتِقَال من مَذْهَب إِلَى مَذْهَب ، مَا كَانَ ملوما فِي الصَّدْر الأول ، وَقد انْتقل كبار الْعلمَاء من مَذْهَب إِلَى مَذْهَب ، وَهَكَذَا كَانَ من كَانَ من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة ينتقلون من قَول إِلَى قَول ".[٢]

وقال ملا على القاري الحنفي رحمه الله :

"وَأما مَا اشْتُهر بَين الْحَنَفِيَّة من أَن الْحَنَفِيَّ إِذا انْتقل إِلَى مَذْهَب الشَّافِعِي يُعَزّر وَإِذا كَانَ بِالْعَكْسِ يخلع ، فَهُوَ قَول مُبْتَدَع ومخترع ".[٣]

وقال رحمه الله : " فَإِن الْمُجْتَهدين من أهل السّنة وَالْجَمَاعَة كلهم أهل الْهِدَايَة ، وَلَا يجب على أحد من هَذِه الْأمة أَن يكون حَنَفِيًّا أَو شافعيًّا أَو مالكيا ؛ بل يجب على آحَاد النَّاس إِذا لم يكن مُجْتَهدا أَن يُقَلّد وَاحِدًا من هَؤُلَاءِ الْأَعْلَام ".[٤]

قال الشيخ محمد حياة السندي رحمه الله :

"اللَّازِم على كل مُسلم أَن يجْتَهد فِي معرفَة مَعَانِي الْقُرْآن وتتبع الْأَحَادِيث وَفهم مَعَانِيهَا وإخراج الْأَحْكَام مِنْهَا ، فَإِن لم يقدر فَعَلَيهِ أَن يُقَلّد الْعلمَاء من غير إِلْتِزَام مَذْهَب لِأَنَّهُ يشبه إتِّخَاذه نَبيا وَيَنْبَغِي لَهُ أَن يَأْخُذ بالأحوط

---

١ إرشاد الفحول .

٢ ايقاظ همم أولى الأبصار .

٣ ٤ إيقاظ همم أولى الأبصار .

من كل مَذْهَب ، وَيجوز لَهُ الْأَخْذ بالرخص عِنْد الضَّرُورَة وَأما بِدُونِهَا فَالْأَحْسَن التّرْك أما مَا أحدثه أهل زَمَانِنَا من إِلْتِزَام مَذَاهِب مَخْصُوصَة لَا يرى وَلَا يُجَوِّزُ كل مِنْهُم الإنْتِقَال من مَذْهَب إلى مَذْهَب فجهل وبدعة وتعسف وَقد رأيناهم يتركون الْأَحَادِيث الصِّحَاح غير المنسوخة ويتعلقون بمذاهبهم من غير سَنَد . إنا لله وإنا إليه رَاجِعُون ".(١)

قال ابن العز رحمه الله :

"فَإِن كَانَ الرجل مُتبعا لأبي حنيفَة أَو مَالك أَو الشَّافِعِيّ أَو أَحْمد رَحِمهم الله وَرَأى فِي بعض الْمَسَائِل أَن مَذْهَب غَيره أقوى مِنْهُ فَاتبعهُ كَانَ قد أحسن فِي ذَلِك وَلم يقْدَح ذَلِك فِي دينه وَلَا فِي عَدَالَته بِلَا نزاع ، بل هَذَا أولى بِالْحَقِّ وَأحب إِلَى الله تَعَالَى وَرَسُوله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم . فَمن يتعصب لوَاحِد معين غير رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَيرى أَن قَوْله هُوَ الصَّوَاب الَّذِي يجب إِتِّبَاعه دون الْأَئِمَّة الْآخرين ، فَهُوَ ضال جَاهِل بل قد يكون كَافِرًا يُسْتَتَاب فَإِن تَابَ وَإِلَّا قتل ، فَإِنَّهُ مَتى إعْتقد أَنه يجب على النَّاس إِتِّبَاع وَاحِد بِعَيْنِه من هَذِه الْأَئِمَّة رَضِي الله عَنْهُم دون الآخرين ، فقد جعله بِمَنْزِلَة النَّبِيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَذَلِكَ كفر . بل غَايَة مَا يُقَال : إِنَّه يسوغ أَو يجب على الْعَاميّ أَن يُقَلّد وَاحِدًا من الْأَئِمَّة من غير تعْيين زيد وَلَا عَمْرو . أما من كَانَ محبا للأئمة مواليا لَهُم يُقَلّد كل وَاحِد مِنْهُم فِيمَا يظْهر لَهُ أَنه مُوَافق للسّنة ، فَهُوَ محسن فِي ذَلِك".(٢)

---

١ إيقاظ همم أولى الأبصار .

٢ إيقاظ همم أولى الأبصار .

و فى البحر الرائق : "يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ شَاءَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَإِنْ دُوِّنَتِ الْمَذَاهِبُ كَالْيَوْمِ فَلَهُ الإنْتِقَالُ مِنْ مَذْهَبِه ".

وقال الشيخ محمد حيات السندي رحمه الله : وَمِن أَعْجَبِ الْعَجَائِب : أَنهم إِذا بَلغهُمْ عَن بعض الصَّحَابَة رَضِي الله عَنْهُم مَا يُخَالف الصَّحِيح من الخبر وَلم يجدوا لَهُ محملًا ، جوزوا عدم بُلُوغ الحَدِيث إليه وَلم يثقل ذَلِك عَلَيْهِم وَهَذَا هُوَ الصَّوَاب . وإذا بَلغهُمْ حَدِيث يُخَالف قَول من يقلدونه ، إجتهدوا فِي تَأْوِيله الْقَرِيب والبعيد ، وَسعوا فِي محامله النائية والدانية وَرُبمَا حرفوا الْكَلم عَن موَاضعه . وإذا قيل لَهُم عِنْد عدم وجود المحامل الْمُعْتَبرَة : لَعَلَّ من تقلدونه لم يبلغهُ الْخَبَر، أَقَامُوا على الْقَائِل الْقِيَامَة وشنعوا عَلَيْهِ أَشد الشناعة وَرُبمَا جَعَلُوهُ من أهل البشاعة ، وَثقل ذَلِك عَلَيْهِم . فَانْظُر أَيهَا الْعَاقِل إلى هَؤُلَاءِ الْمَسَاكِين يجوزون عدم بُلُوغ الحَدِيث فِي حق أبي بكر الصّديق الْأَكْبَر وإخوانه وَلَا يجوزون ذَلِك فِي أَرْبَاب الْمذَاهب ، مَعَ أَن البون بَين الْفَرِيقَيْنِ كَمَا بَين السَّمَاء وَالْأَرْض ؛ وتراهم يقرءون كتب الحَدِيث ويطالعونها ويدرسونها لَا ليعملوا بهَا بل ليعلموا دَلَائِل من قلدوه وَتَأْوِيل مَا خَالف قَوْله ؛ ويبالغون فِي المحامل الْبَعِيدَة، وإذا عجزوا عَن الْمحمل قَالُوا: من قلدناه أَعْلَم منا بِالْحَدِيثِ . أَو لَا يعلمُونَ أَنهم يُقِيمُونَ حجَّة الله تَعَالَى عَلَيْهِم بذلك ؟ وَلَا يَسْتَوِي الْعَالم وَالْجَاهِل فِي ترك الْعَمَل بِالْحجَّةِ . وإذا مر عَلَيْهِم حَدِيث يُوَافق قَول من قلدوه ، إنبسطوا وإذا مر عَلَيْهِم حَدِيث يُخَالف قَوْله أَو يُوَافق مَذْهَب غَيره ، رُبمَا إنقبضوا وَلم يسمعوا قَول

الله : {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوْنَ حَتَّى يُحَكِّمُوْكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوْا فِيْ أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوْا تَسْلِيْمًا}.(١)

الرجوع إلى الحق

والخطأ جائز على كل إنسان، فكل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون. والإنابة والتوبه والرجوع إلى الحق من شيم الأنبياء والصالحين ولنافيهم أسوة .

ونصوص الكتاب والسنة فى نحوهذا أكثر من أن تعد وتحصى. وقد مضت بعضها. و وردت آثار فى ذلك .

فعن سعيد بن المسيب قال : كان عمر بن الخطاب يقول : " الدية للعاقلة لاترث المرأة من دية زوجها شيئا " حتى قال له الضحاك بن سفيان : كتب إلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أُوَرِّثَ إمرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. فرجع عمر عن قوله .(٢)

وعن ابن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب فى الأصابع بقضاء ثم أُخبر بكتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لإبن حزم : "فى كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل" فأخذ به وترك أمره الأول " . (٣)

وعَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ : " رَكِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْبَرَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! مَا إِكْثَارُكُمْ فِي

١ إيقاظ همم أولى الأبصار.

٢ أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه .

٣ نفس المرجع .

صَدُقَاتِ النِّسَاءِ؟ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، وَإِنَّمَا الصَّدُقَاتُ فِيمَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الْإِكْثَارُ فِي ذَلِكَ تَقْوًى أَوْ مَكْرُمَةً لَمْ تَسْبِقُوهُمْ إِلَيْهَا، فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا زَادَ رَجُلٌ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ » قَالَ : ثُمَّ نَزَلَ فَاعْتَرَضَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَنَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَزِيدُوا النِّسَاءَ فِي صَدُقَاتِهِنَّ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ؟ » قَالَتْ : أَوَ مَا سَمِعْتَ مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ : « وَأَنَّى ذَلِكَ؟ » قَالَ : فَقَالَتْ : أَوَ مَا سَمِعْتَ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [النساء:٢٠] ؟ قَالَ : فَقَالَ : « اللَّهُمَّ غَفْرًا، كُلُّ إِنْسَانٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ » ثُمَّ رَجَعَ فَرَكِبَ الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَزِيدُوا النِّسَاءَ فِي صَدُقَاتِهِنَّ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ مَا أَحَبَّ وَطَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ فَلْيَفْعَلْ " . [1]

وعَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ : « يَدًا بِيَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ » ثُمَّ حَجَجْتُ مَرَّةً أُخْرَى، وَالشَّيْخُ حَيٌّ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ قَالَ : « وَزْنًا بِوَزْنٍ » قُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ كُنْتَ أَفْتَيْتَنِي اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، فَلَمْ أَزَلْ أُفْتِي بِهِ مُنْذُ أَفْتَيْتَنِي قَالَ : " كَانَ ذَلِكَ عَنْ رَأْيٍ، وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَرَكْتُ رَأْيِي لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

---

١ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي .

وفى رواية : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِنَ الصَّرْفِ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْيًا رَأَيْتُهُ ".(١)

وَعَنْ نَافِعٍ : " أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ، قَالَ نَافِعٌ : ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللهِ، فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ : {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ} [المائدة: ٩٦] " قَالَ نَافِعٌ : « فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِه . (٢)

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي شَمْخٍ، ثُمَّ أَبْصَرَ أُمَّهَا فَأَعْجَبَتْهُ ، فَذَهَبَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَلَمْ أَدْخُلْ بِهَا، ثُمَّ أَعْجَبَتْنِي أُمُّهَا، أَفَأُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ؟ قَالَ : « نَعَمْ » فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ أُمَّهَا، فَأَتَى عَبْدُ اللهِ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا : لَا يَصْلُحُ . ثُمَّ قَدِمَ فَأَتَى بَنِي شَمْخٍ، فَقَالَ : « أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي تَزَوَّجَ أُمَّ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ؟ » قَالُوا : هَاهُنَا، قَالَ : " فَلْيُفَارِقْهَا " قَالُوا : كَيْفَ وَقَدْ نَثَرَتْ لَهُ بَطْنَهَا؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ فَعَلَتْ فَلْيُفَارِقْهَا، فَإِنَّهَا حَرَامٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ".(٣)

وَاسْتُفْتِيَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ اللُّؤْلُؤِيُّ فِي مَسْأَلَةٍ فَأَخْطَأَ، فَلَمْ يَعْرِفِ الَّذِي أَفْتَاهُ، فَاكْتَرَى مُنَادِيًا يُنَادِي : أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ زِيَادٍ اسْتُفْتِيَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فِي مَسْأَلَةٍ فَأَخْطَأَ فَمَنْ كَانَ أَفْتَاهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ بِشَيْءٍ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ، فَمَكَثَ أَيَّامًا لَا

---

١ المصدر السابق .

٢ المرجع السابق .

٣ المرجع السابق .

يُفْتِي، حَتَّى وَجَدَ صَاحِبَ الْفَتْوَى، فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ، وَأَنَّ الصَّوَابَ كَذَا وَكَذَا".(١)

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " وَيْلٌ لِلْأَتْبَاعِ مِنْ عَثَرَاتِ الْعَالِمِ، قِيلَ : وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ : يَقُولُ الْعَالِمُ بِرَأْيِهِ، فَيَبْلُغُهُ الشَّيْءُ ثمَّ يجد من هُوَ أعلم برَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مِنْهُ فَيترك قَوْله ثمَّ يمْضِي الأَتّبَاع ".(٢)

و معنى يمضى الأتباع : أى على ما قاله العالم برأيه ، على أنه تركه بعد ما علم خطأه .

واجتمع أبو يوسف بمالك رحمهما الله فسأله عن مسألة الصاع وصدقة الخضروات ومسألة الأجناس فأخبره مالك بما تدل عليه السنة فى ذلك . فقال : رجعتُ إلى قولك يا أبا عبد الله ! ولو رأى صاحبي (أبوحنيفة رحمه الله) ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعتُ . (٣)

وعن مالك بن أنس أنه قال : " كَانَ ابْنُ هُرْمُزَ رَجُلًا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَقْتَدِيَ بِهِ ، وَكَانَ قَلِيلَ الْكَلَامِ ، قَلِيلَ الْفُتْيَا ، شَدِيدَ التَّحَفُّظِ ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُفْتِي الرَّجُلَ ثُمَّ يَبْعَثُ فِي إِثْرِهِ مَنْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ ، حَتَّى يُخْبِرَهُ بِغَيْرِ مَا أَفْتَاهُ ، قَالَ : وَكَانَ بَصِيرًا بِالْكَلَامِ ، وَكَانَ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِمَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ " . (٤)

وعن مخلد بن خُفَاف قال : إبتعت غلاماً، فاستغللته، ثم ظَهرتُ منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى لي بِرَدِّهِ، وقضى عليَّ

---

١ المرجع السابق .

٢ أخرجه البيهقي فى المدخل وابن عبدالبر فى الجامع والخطيب فى الفقيه والمتفقه .

٣ أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه والبيهقي .

٤ أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه .

بِرَدِّ غَلَّتِه، فأتيت عروة، فأخبرته، فقال : أروح إليه العَشِيَّة، فأُخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضّمان، فَعَجِلت إلى عمر، فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : فما أَيسرَ عليَّ من قضاء قضيتُه، الله يعلم أني لم أُرد فيه إلا الحق، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأَرُدُّ قضاء عمر، وأُنَفِّذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له " . (١)

وعَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ : " قَضَى سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى رَجُلٍ بِقَضِيَّةٍ بِرَأْيِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَخْبَرْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ مَا قَضَى بِهِ، فَقَالَ سَعْدٌ لِرَبِيعَةَ : هَذَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ _ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ _ يُخْبِرُنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ مَا قَضَيْتُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: قَدِ اجْتَهَدْتَ وَمَضَى حُكْمُكَ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَاعَجَبًا أُنَفِّذُ قَضَاءَ سَعْدِ ابْنِ أُمِّ سَعْدٍ، وَأَرُدُّ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! بَلْ أَرُدُّ قَضَاءَ سَعْدِ ابْنِ أُمِّ سَعْدٍ ، وَأُنَفِّذُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا سَعْدٌ بِكِتَابِ الْقَضِيَّةِ، فَشَقَّهُ وَقَضَى لِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ " . (٢)

---

١ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي .

٢ أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه .

ذم الرأى

وفيما مضى من التفاصيل فى الإستنباط بالقياس والإجتهاد بضوابط الشرع والرأى السديد، كفاية .

أما الرأى المذموم وهو : ما كان فى مقابلة النصوص، وبهوى النفس و بدون الضوابط الشرعية . فهو مردود وإتباع مثل هذه الأراء ضلالة .

وقد وردت أحاديث وآثار فى ذم الرأى المذموم .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بُرْهَةً بِكِتَابِ اللهِ و سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، ثُمَّ تَعْمَلُ بُرْهَةً بَعْدَ ذَلِكَ بِالرَّأْيِ، فَإِذَا عَمِلُوا بِالرَّأْيِ فَقَدْ ضَلُّوا و أَضَلُّوا ".[١]

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَعْظَمُهَا فِرْقَةً عَلى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ ".[٢]

وروى أن طاوسا كان يصلى ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس: أتركهما. فقال : إنما نهى عنهما أن تتخذا سنة . فقال ابن عباس: قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر ؛ فلا أدري أتعذب

---

١ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي و أخرجه ابن عبد البر فى الجامع .

٢ المرجع السابق .

عليها أم تؤجر؟ لأن الله قال : " وَمَاكَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَامُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ أَمْرًاأَنْ يَكُوْنَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ " (١)

وَعَنْ سالم بن عبد الله عن أبيه قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ . قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : « أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ » قَالَ سَالِمٌ : وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ " .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « تَمَتَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ يُرِيدُ؟ قَالَ : يَقُولُ : نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلكُونَ أَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقُولُونَ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ " . (٢)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : " قَالَ رَجُلٌ : الْمَسْحُ حَسَنٌ ، وَمَا أَمْسَحُ ، أَوْ مَا تَطِيبُ نَفْسِي بِهِ ، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللهِ مَا لَكَ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي نَفْسِكَ حَرَجٌ مِمَّا قَالَ ، وَتُسَلِّمَ تَسْلِيمًا " . (٣)

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ ، نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ صَلَّى بَعْدَ النِّدَاءِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَأَكْثَرَ الصَّلَاةَ فَحَصَبَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا لَمْ

---

١ أخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقي فى السنن والمعرفة والشافعي فى الرسالة والمسند والدارمي فى السنن وعبد الرزاق فى المصنف وابن عبدالبر فى جامع بيان العلم .

٢ أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه .

٣ المرجع السابق .

يَكُنْ أَحَدُكُمْ يَعْلَمُ فَلْيَسْأَلْ ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ » قَالَ: فَانْصَرَفَ فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! أَتَخْشَى أَنْ يُعَذِّبَنِيَ اللهُ بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «بَلْ أَخْشَى أَنْ يُعَذِّبَكَ اللهُ بِتَرْكِ السُّنَّةِ» . (١)

وعن عبد الله بن مسعود قال : " إتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفِيتم وكل بدعة ضلالة " . (٢)

وعن ابن مسعود قال : " إنا نقتدي ولا نبتدئ ونتبع ولا نبتدع وإن أفضل ما تمسكنا بالأثر".(٣)

وعن سفيان قال : ملاك الأمر : الإتباع . (٤)

وَعَنْ نُعَيْم بْنِ حَمَّادٍ ، يَقُولُ : « مَنْ تَرَكَ حَدِيثًا مَعْرُوفًا فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، وَأَرَادَ لَهُ عِلَّةً أَنْ يَطْرَحَهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ » . (٥)

وَعَنْ مَخْلَد بْنِ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : قَالَ لِي الْأَوْزَاعِيُّ : « يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! ، إِذَا بَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فَلَا تَظُنَّنَّ غَيْرَهُ ، وَلَا تَقُولَنَّ غَيْرَهُ ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا كَانَ مُبَلِّغًا عَنْ رَبِّهِ » .

وَعَنْ عتَّابِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : « لَا رَأْيَ لِأَحَدٍ مَعَ سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . (٦)

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ يَقُولُ : « سَلِّمُوا لِلسُّنَّةِ وَلَا تُعَارِضُوهَا » . (١)

---

١ نفس المصدر السابق .

٢ رواه الدارمي والطبراني في الكبيروالبيهقي في شعب الإيمان والمروزي في السنة وابن أبي زمنين في أصول السنة .

٣ أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه .

٤ نفس المصدر .

٥ أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه .

٦ أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه والمروزي في السنة .

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : " إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ، فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ، أَعْيَتْهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا " . (٢)

وَعَنْهُ قَالَ : " لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَحَقُّ بِمَسْحِهِ مِنْ أَعْلَاهُ".(٣)

وفي رواية أبي داود و أحمد والدارقطني والبيهقي عن علي رضي الله عنه قَالَ : "لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ ."

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " عَلَيْكَ بِالِاسْتِقَامَةِ، إِتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِع".(٤)

وَ عَنْ عبدِ اللهِ ابْنِ الْمُبَارَك قَالَ : " لَا تَتَّخِذُوا الرَّأْيَ إِمَامًا ".(٥)

وعن سفيان قال : " إنما الدين الآثار".(٦)

وَعَن الْحسن قَالَ: " إِنَّمَا هلك من كَانَ قبلكُمْ حِين تشعبت بهم السبل وحادوا عَن الطَّرِيق فتركوا الْآثَار وَقَالُوا فِي الدّين برأيهم فضلوا وأضلوا " .(٧)

وعن أبي الزناد قال : "إِنَّ السُّنَنَ لَا تُخَاصَمُ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُتْبَعَ بِالرَّأْيِ وَالتَّفْكِيرِ ، وَلَوْ فَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ لَمْ يَمْضِ يَوْمٌ إِلَّا انْتَقَلُوا مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ ، وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي لِلسُّنَنِ أَنْ تُلْزَمَ وَيُتَمَسَّكَ بِهَا عَلَى مَا وَافَقَ الرَّأْيَ أَوْ خَالَفَهُ

---

١ المرجع السابق .

٢ أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه والدارقطني وابن أبي زمنين في أصول السنة .

٣ أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه والهروي في ذم الكلام .

٤ أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه والدارمي وابن أبي زمنين في أصول السنة .

٥ الفقيه والمتفقه .

٦ إيقاظ همم أولى الأبصار .

٧ نفس المرجع.

وَلَعَمْرِي إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ ، وَمُجَانَبَتِهِ خِلَافًا بَعِيدًا ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِن اتِّبَاعِهَا وَالإِنْقِيَادِ لَهَا ، وَلِمِثْلِ ذَلِكَ وَرِعَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ فَكَفَّهُمْ عَنِ الرَّأْيِ ."

وقال : وَلَكِنَّ السُّنَنَ مِنَ الْإِسْلَامِ ، بِحَيْثُ جَعَلَهَا اللهُ هِيَ مِلَاك الدِّينِ وَقِيَامهُ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ ، وَأَيُّ قَوْلٍ أَجْسَمُ وَأَعْظَمُ خَطَرًا مِمَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: "وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ ! مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ ، فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا: كِتَابَ اللهِ ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ " فَقَرَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ، وَأَيْمُ اللهِ إِنْ كُنَّا لَنَلْتَقِطُ السُّنَنَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالثِّقَةِ ، وَنَتَعَلَّمُهَا شَبِيهًا بِتَعْلِيمِنَا آيِ الْقُرْآنِ ، وَمَا بَرِحَ مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْفِقْهِ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ يَعِيبُونَ أَهْلَ الْجَدَلِ وَالتَّنْقِيبِ وَالْأَخْذِ بِالرَّأْيِ أَشَدَّ الْعَيْبِ ، وَيَنْهَوْنَنَا عَنْ لِقَائِهِمْ وَمُجَالَسَتِهِمْ ، وَيُحَذِّرُونَنَاعن مُقَارَبَتِهِمْ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ ، وَيُخْبِرُونَنَا أَنَّهُمْ أَهْلُ ضَلَالٍ وَتَحْرِيفٍ....." (١)

ذم الفتوى بغير علم

ولايجوز لأحد أن يفتي فى دين الله تعالى بغير علم ومن فعله فقد ضل وأضل .

وكان الصحابة رضي الله عنهم ومن دونهم من السلف الصالحين وعلماء الأمة ، يتحرجون عن الإفتاء ويحترزون عنه خشية لله تعالى من القول فى

١ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي .

دينه بغير علم . لأن دين الله سبحانه وتعالى أعظم فى قلوبهم وشأنه تعالى أجل فى نفوسهم ؛ وكانوا يعرفون العواقب الوخيمة فى الفتوى بغير علم. فكانوا أحوط الناس فى الشريعة . وهذا هو دأب عباد الله المخلصين. فهؤلاء عباد الله من الملائكة إعترفوا بعحزهم واحترزوا القول بغير علم، فقالوا :

" سُبْحَانَكَ لَاعِلْمَ لَنَاإِلَّامَاعَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيْمُ الْحَكِيْمُ " (١)

وكان الهدهد يعلم أن سليمان عليه السلام لا يحيط علما بكل شئ فقال:

" أَحَطتُ بِمَالَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍبِنَبَإٍيَقِيْنٍ " (٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ » . (٣)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم لايقول إلا بعلم ، وإذا لم يعلم لايستحى من أن يقول : " لا أدري " والروايات فى مثل هذا كثيرة منها :

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍعَنْ أَبِيهِ، " أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ قَالَ : فَقَالَ : " لَا أَدْرِي " فَلَمَّا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : " يَا جِبْرِيلُ! أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ " قَالَ : لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. فَانْطَلَقَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ

---

١ سورة البقرة: ٣٢ .

٢ سورة النمل: ٢٢ .

٣ رواه أبوداود .

يَمْكُثَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟، فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ : أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ فَقَالَ : أَسْوَاقُهَا ".(١)

وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعلَمُ مني بهذاوقد كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهِنَّ وَلِلْمُقِيْمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ».(٢)

وَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرٍ: " أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ ، فَقَالَ: "لَاعِلْمَ لِي"، ثُمَّ قَالَ : " وَابَرْدَهَا عَلَى الْكَبِدِ : سُئِلْتُ عَمَّا لَا أَعْلَمُ ، فَقُلْتُ: لَاأَعْلَم ".(٣)

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَمْرٍ، فَقَالَ : " لَا أَعْلَمُهُ " ثُمَّ قَالَ : "نِعْمَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ أَمْرٍ لَا يَعْلَمُهُ فَقَالَ : لَا أَعْلَم " .(٤)

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ : «لَا أَدْرِي»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا، فَقَالَ : " أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا ظُهُورَنَا لَكُمْ جُسُورًا فِي جَهَنَّمَ، أَنْ تَقُولُوا : أَفْتَانَا ابْنُ عُمَرَ بِهَذَا ؟! ".(٥)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : " الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ : كِتَابٌ نَاطِقٌ، وَسُنَّةٌ مَاضِيَةٌ، وَلَا أَدْرِي ".(٦)

---

١ أخرجه أحمد والحاكم وأبو يعلى .

٢ الفقيه والمتفقه .

٣ أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه .

٤ أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه .

٥ نفس المرجع .

٦ المرجع السابق .

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : "إِذَا أَخْطَأَ الْعَالِمُ أَنْ يَقُولَ : لَا أَدْرِي، فَقَدْ أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ ".([1])

وَ قَالَ ابن عجلان مِثْلَهُ .([2])

وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : " أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ عِلْمًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَيَقُولُ : لَا أَعْلَمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنْ عِلْمِ الْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ : اللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ} [ص: ٨٦]([3])

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم أنه جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ الْقَاسِمُ : «لَا أُحْسِنُهُ» فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ : إِنِّي دُفِعْتُ إِلَيْكَ لَا أَعْرِفُ غَيْرَكَ . فَقَالَ الْقَاسِمُ : «لَا تَنْظُرْ إِلَى طُولِ لِحْيَتِي وَكَثْرَةِ النَّاسِ حَوْلِي، وَاللَّهِ مَا أُحْسِنُهُ» فَقَالَ شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِهِ : يَا ابْنَ أَخِي! الْزَمْهَا فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ فِي مَجْلِسٍ أَنْبَلَ مِنْكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ الْقَاسِمُ : « وَاللَّهِ لَأَنْ يُقْطَعَ لِسَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِمَا لَا عِلْمَ لِي بِهِ » . ([4])

وَعَنِ الْقَاسِمِ قال : " لَأَنْ يَعِيشَ الرَّجُلُ جَاهِلًا إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا لَا يَعْلَمُ ".([5])

---

١ أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه والآجري فى أخلاق العلماء والبيهقي فى المدخل وابن عبدالبر فى الجامع .

٢ الفقيه والمتفقه وجامع بيان العلم و أخلاق العلماء للآجري .

٣ الفقيه والمتفقه .

٤ أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله وذكره الحراني فى صفة الفتوى وابن الصلاح فى الفتاوى وابن القيم فى إعلام الموقعين .

٥ المصدر السابق .

وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ : أَتَى الْقَاسِمَ أَمِيرٌ مِنْ أُمَرَاءِ الْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ الْقَاسِمُ : « إِنَّ مِنْ إِكْرَامِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ أَنْ لَا يَقُولَ إِلَّا مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُهُ ».(١)

وَسَأَلَ رَجُلٌ مَالِكًا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَذَكَرَ أَنَّهُ أُرْسِلَ فِيهَا مِنْ مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ لَهُ : أَخْبِرِ الَّذِي أَرْسَلَكَ أَنَّهُ لَا عِلْمَ لِي بِهَا ".(٢)

وَسَأَلَهُ رَجُلَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ لَهُ : " يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ! أَجِبْنِي. فَقَالَ : وَيْحَكَ، تُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَنِي حُجَّةً بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللهِ؟ فَأَحْتَاجُ أَنَا أَوَّلًا أَنْ أَنْظُرَ كَيْفَ خَلَاصِي ثُمَّ أُخَلِّصُكَ ".(٣)

وقَالَ الهيثم بن جبيل : " شهدت مالكا سئل ثمان و أربعين مسألة فقال فى اثنتين وثلاثين منها : " لا أدري " .(٤)

وقال ابن وهب : قال لي مالك بن أنس - وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل- يا عبد الله! ما علمتَه فقل به ودل عليه ومالم تعلم فاسكت عنه وإياك أن تتقلد للناس قلادة سوء .(٥)

وعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : " لَا أَدْرِي : نِصْفُ الْعِلْمِ ".(٦)

وعَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَيَاضٍ قَالَ : " سُئِلَ أَيُّوبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : دُلَّنِي عَلَى مَنْ يَدْرِي، فَقَالَ أَيُّوبُ : لَا أَدْرِي، وَلَا أَدْرِي مَنْ يَدْرِي".(٧)

---

١ المصدر السابق .

٢ الموافقات للشاطبى وترتيب المدارك لعياض .

٣ أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه والبيهقي فى المدخل .

٤ الموافقات وترتيب المدارك .

٥ أخرجه البيهقي فى المدخل والمروزي فى الأكابر وذكره الشاطبي فى الموافقات .

٦ الفقيه والمتفقه .

٧ المرجع السابق .

وعن مالك بن أنس أنه سمع عبد الله بن يزيد بن هرمز يقول : ينبغي للعالم أن يحدث جلساءه من بعده : لا أدري، حتى يكون ذلك أصلا فى أيديهم يفزعون إليه إذا سئل أحدهم علما لايدري قال : لا أدري . ([١])

وقال الربيع بن خيثم : يا عبد الله! ما علمك الله فى كتابه من علم فاحمد الله ؛ وما استأثر عليك به من علم فكله إلى عالمه ولاتتكلف ، فإن الله يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام :

" قُلْ مَاأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍوَمَاأَنَامِنَ الْمُتَكَلِّفِيْنَ " ([٢])

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ : " سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ : « لَا أَدْرِي »، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللّهِ ! تَقُولُ : لَا أَدْرِي؟! قَالَ : « نَعَمْ، فَبَلِّغْ مَنْ وَرَاءَكَ أَنِّي لَا أَدْرِي ".([٣])

وَسُئِلَ مَالِك عَنْ مَسْأَلَةٍ أَجَابَ فِيهَا ثُمَّ قَالَ مَكَانَهُ : " لَا أَدْرِي، إِنَّمَا هُوَ الرَّأْيُ وَأَنَا أُخْطِئُ وَأَرْجِعُ، وَكُلُّ مَا أَقُولُ يُكْتَبُ ".([٤])

وقال أشعب : ورآني (مالك) أكتب جوابه فى مسألة فقال : لا تكتبها فإني لا أدري أثبت عليها أم لا؟.([٥])

---

١ أخرجه البيهقي فى المدخل والذهبي في سيرأعلام النبلاء والنسوي فى المعرفة والتاريخ .

٢ أخرجه الهروي فى ذم الكلام وابن عبد البر فى الجامع والفلاني فى إيقاظ همم أولى الأبصار .

سورة ص : ٨٦.

٣ أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه .

٤ ذكره الشاطبي فى الموافقات ومثله فى ترتيب المدارك لعياض .

٥ المصدر السابق .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : " كَانَ مَالِكٌ لَا يَكَادُ يُجِيبُ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَحْتَالُونَ أَنْ يَجِيءَ رَجُلٌ بِالْمَسْأَلَةِ الَّتِي يُحِبُّونَ أَنْ يَعْلَمُوهَا كَأَنَّهَا مَسْأَلَةُ بَلْوَى، فَيُجِيبُ فِيهَا ".(١)

وَعَنْ مالك أنه سُئِلَ فِيْ مَسْأَلَة فَقَالَ : لَا أَدْرِي . فَقيل لَهُ : إِنَّهَا مَسْأَلَة خَفِيفَة سهلة ؛ فَغَضب وَقَالَ : لَيْسَ فِي الْعلم خَفِيف أما سَمِعت قَول الله تَعَالَى :؟ {إِنَّا سَنُلْقِيْ عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيْلًا}.(٢)

وعن سحنون قال : إني لأُسأل عن المسألة فأعرفها وأعرف في أي كتاب هي؟ وفي أي ورقة؟ وفي أي صفحة؟ وعلى كم هي من سطر؟ فما يمنعني من الجواب فيها إلا كراهة الجرأة بعدي على الفتوى . (٣)

وَعَنْ مُجَالِدٍ قَالَ : سُئِلَ الشَّعَبِيُّ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ : «لَا أَدْرِي»، فَقِيلَ لَهُ : أَمَا تَسْتَحِي مِنْ قَوْلِكَ لَا أَدْرِي، وَأَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ الْعِرَاقَيْنِ؟ قَالَ : لَكِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَسْتَحِي حِينَ، قَالَتْ : {سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا} [البقرة:٣٢](٤)

وقَالَ ابْنُ الْمُقَفَّع : " مَنْ أَنِفَ مِنْ قَوْلِ لَا أَدْرِي فقد تَكَلَّفَ الْكَذِبَ ".(٥)

وعَنْ الْمُبَرِّد قَالَ : قَالَ بَعْضُ الْأَوَائِلِ : " لَقَدْ حَسُنَتْ عِنْدِي لَا أَدْرِي، حَتَّى أَرَدْتُ قَوْلَهَا فِيمَا أَدْرِي".(٦)

---

١ المصدر السابق .

٢ أدب المفتي والمستفتي، والموافقات للشاطبي، وآداب الفتوى للنووي، وفتاوى ابن الصلاح .

٣ نفس المصادر .

٤ المرجع السابق .

٥ المرجع السابق .

٦ الفقيه والمتفقه .

وعَنْ أَبِيْ بَكْرٍ الْأَثْرَمِ قَالَ : " سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْتَفْتَى، فَيُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : لَا أَدْرِي وَذَلِكَ فِيمَا قَدْ عَرَفَ الْأَقَاوِيلَ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُسْأَلُ عَنِ اخْتِيَارِهِ، فَيَذْكُرُ الإخْتِلَافَ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : "لَا أَدْرِي" أَيْ : لَاأَدْرِي مَا أَخْتَارُ مِنْ ذَلِكَ. وَرُبَّمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمَسْأَلَةِ : لَا أَدْرِي، ثُمَّ يَذْكُرُ فِيهَا أَقَاوِيلَ ".(١)

الإحتياط فى الإفتاء

وأمرُ الفتوى أمر عظيم؛ فلا يجوز لأحد أن يفتي الناس بغير علم. وأجسر الناس على الفتوى أقلهم علما .

وقد كثر الناس فى عصرنا الراهن ممن نصب نفسه للفتوى على جهل بضوابط الفتوى وأصول الدين وقواعد العربية، معجبا بنفسه غير محتاط .
وقد كان سلفنا الصالح رضي الله عنهم مع رسوخ علمهم وقوة فهمهم ومعرفتهم للأدلة الشرعية ، يتحرجون من الإفتاء ويحبون أن يكفيهم غيرهم فى أمر الفتوى . لأن التحليل والتحريم أمر عظيم قال الله تعالى :
" وَلَاتَقُوْلُوْالِمَاتَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَاحَلَالٌ وَهَذَاحَرَامٌ لِتَفْتَرُوْاعَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِيْنَ يَفْتَرُوْنَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَايُفْلِحُوْنَ " (٢)
وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ : « مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْأَلُونَهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ ».(٣)

---

١ المرجع السابق .

٢ سورة النحل: ١١٦.

٣ أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه .

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : « إِنَّ مِنْ إِذَالَةِ الْعَالِمِ أَنْ يُجِيبَ كُلَّ مَنْ كَلَّمَهُ ، أَوْ يُجِيبَ كُلَّ مَنْ سَأَلَهُ ».(١)

وَعَنْ بِشْرِ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ : " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ، فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُسْأَلَ ".(٢)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ : " الْفَقِيهُ الَّذِي يُحَدِّثُ النَّاسَ إِنَّمَا يَدْخُلُ بَيْنَ اللّٰهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يَدْخُل ".(٣)

وعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : " لَقَدْ رَأَيْتُ ثَلَاثَمِائَةٍ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ مَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَكْفِيَهُ صَاحِبُهُ الْفَتْوَى".(٤)

وقَالَ الإِمامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله : " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَمَعَ اللّٰهُ فِيهِ مِنْ آلَةِ الْفُتْيَا مَا جَمَعَ فِي إِبْنِ عُيَيْنَةَ أَسْكَتَ عَنِ الْفُتْيَا مِنْهُ ".(٥)

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : " أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْفَتْوَى أَسْكَتُهُمْ فِيهِ، وَأَجْهَلُ النَّاسِ بِالْفَتْوَى أَنْطَقُهُمْ فِيه ".(٦)

وعَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ قَالَ : " كَانَ رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ وَعَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ وَمَكْحُولٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَجُلٌ مَكْحُولًا عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ مَكْحُولٌ : سَلُوا شَيْخَنَا وَسَيِّدَنَا رَجَاءَ بْنَ حَيْوَة ". (٧)

وعن سفيان بن عيينة وسحنون بن سعيد قالا : " أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقَلُّهُمْ عِلْمًا .(١)

---

١ المصدر السابق .
٢ الفقيه والمتفقه .
٣ الفقيه والمتفقه .
٤ أخرجه اخطيب فى الفقيه والمتفقه .
٢ نفس المرجع .
٦ الفقيه والمتفقه .
٧ المرجع السابق .

وعن الشَّافِعِيِّ رَحِمَه الله أنه سئل عن مَسْأَلَة فَسكت فَقيل له : أَلا تجيب رحمك الله؟ فَقَالَ : حَتَّى أَدْرِي الْفضل فِي سكوتي أَو فِي الْجَواب ؟ (٢)

وعَنْ أَبِيْ عُمَرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الزَّاهِدِ يَقُولُ : كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَه الله إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ اللُّغَةِ، يَقُولُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ شَأْنِي، وَيَتَمَثَّلُ بِهَذَا الشِّعْرِ :

إِنَّ هَذَا الْقِيَاس فِي كُلِّ فَنٍّ عِنْدَ أَهْلِ الْعُقُولِ كَالْمِيزَانِ

مَنْ تَحَلَّى بِغَيْرِ مَا هُوَ فِيهِ فَضَحَتْهُ شَوَاهِدُ الِامْتِحَانِ

وَجَرَى فِي السّبَاقِ جَرْيَ سُكَيْتٍ خَلَّفَتْهُ الْجِيَادُ يَوْمَ الرِّهَانِ (٣)

وَعَنْ مَالِك رحمه الله قَالَ : مَا أَجَبْتُ فِي الْفَتْوَى حَتَّى سَأَلْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي : هَلْ يَرَانِي مَوْضِعًا لِذَلِكَ؟ سَأَلْتُ رَبِيعَةَ ، وَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، فَأَمَرَانِي بِذَلِكَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ! لَوَ نَهَوْكَ ، قَالَ : كُنْتُ أَنْتَهِي، لَايَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِشَيْءٍ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ".(٤)

وعنه قال : «مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَ لِي سَبْعُونَ أَنِّي أَهْلٌ لِذَلِكَ».(٥)

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله أنه قال :

---

١ أخرجه إبن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي و ابن المبارك فى الزهد وابن عبد البر .

٢ نفس المصدر .

٣ الفقيه والمتفقه .

٤ أخرجه البيهقي فى المدخل وأبو نعيم فى حلية الأولياء والذهبي فى سير أعلام النبلاء والنووي فى آداب الفتوى .

٥ نفس المراجع وذكره ابن الجوزي فى صفة الصفوة وابن فرحون فى الديباج المذهب .

" أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول".[١]

وعن أبي حصين الأسدي أنه قال : إن أحدكم ليفتي فِي الْمَسْأَلَة وَلَو وَرَدَتْ على عُمَر بن الْخطاب رَضِي الله عَنهُ لجمع لَهَا أهل بدر.[٢]

و روى عن ابن عباس مثله .

وَكَانَ مالك رحمه الله رُبمَا كَانَ يُسْأَل عَن خمسين مَسْأَلَة فَلَا يُجيب فِي وَاحِدَة مِنْهَا ؛ وَكَانَ يَقُول : من أجَاب فِي مَسْأَلَة فَيَنْبَغِي قبل الْجَواب أَن يعرض نَفسه على الْجنَّة وَالنَّار وَكَيف خلاصه ثمَّ يُجيب فيها.[٣]

وصح عن مالك أنه قال : ذل وإهانة للعلم أن تجيب كل من سألك .[٤]

وَقَالَ : " مَا شَيْءٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُسْأَلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْقَطْعُ فِي حُكْمِ اللهِ وَلَقَدْ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ بِبَلَدِنَا وَإِنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ كَأَنَّ الْمَوْتَ أَشْرَفَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ أَهْلَ زَمَانِنَا هَذَا يَشْتَهُونَ الْكَلَامَ فِيهِ وَالْفُتْيَا، وَلَوْ وَقَفُوا عَلَى مَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ غَدًا لَقَلَّلُوا مِنْ هَذَا، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيًّا وَعَامَّةَ خِيَارِ الصَّحَابَةِ كَانَتْ تَرِدُ عَلَيْهِمُ الْمَسَائِلُ وَهُمْ خَيْرُ الْقَرْنِ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانُوا يَجْمَعُونَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْأَلُونَ، ثُمَّ

---

١ أدب المفتي والمستفتي لإبن الصلاح وأخرجه الدارمي وابن سعد والبيهقي .

٢ نفس المصدر .

٣ ذكره النووي فى آداب الفتوى وابن الصلاح فى الفتاوى وابن القيم في إعلام الموقعين والقاسمي في الفتوى فى الإسلام .

٤ الآداب الشرعية لإبن مفلح والديباج المذهب لإبن فرحون .

حِينَئِذٍ يُفْتُونَ فِيهَا، وَأَهْلُ زَمَانِنَا هَذَا قَدْ صَارَ فَخْرُهُمُ الْفُتْيَا؛ فَبِقَدْرِ ذَلِكَ يُفْتَحُ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ " .

قَالَ : " وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ وَلَا مَنْ مَضَى مِنْ سَلَفِنَا الَّذِينَ يُقتدى بِهِمْ وَمُعَوَّلُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا : هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ، وَلَكِنْ يَقُولُ : أَنَا أَكْرَهُ كَذَا، وَأَرَى كَذَا . وَأَمَّا حَلَالٌ وَحَرَامٌ؛ فَهَذَا الِافْتِرَاءُ عَلَى اللهِ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى : {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماوَحَلَالا} الْآيَةَ يونس : ٥٩] لِأَنَّ الْحَلَالَ مَا حَلَّلَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَاهُ ".(١)

وقَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله : " لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُفْتِي فِي دِينِ اللهِ إِلَّا رَجُلًا عَارِفًا بِكِتَابِ اللهِ : بِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَبِمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَتَأْوِيلِهِ وَتَنْزِيهِهِ، وَمَكِّيِّهِ وَمَدَنِيِّهِ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ، وَفِيمَا أُنْزِلَ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ بَصِيرًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَيَعْرِف مِنَ الْحَدِيثِ مِثْلَ مَا عَرَفَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَكُونُ بَصِيرًا بِاللُّغَةِ ، بَصِيرًا بِالشِّعْرِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ، وَيَسْتَعْمِلُ مَعَ هَذَا الْإِنْصَافَ، وَقِلَّةَ الْكَلَامِ، وَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا مُشْرِفًا عَلَى إخْتِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَيَكُونُ لَهُ قَرِيحَةٌ بَعْدَ هَذَا، فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيُفْتِيَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فَليس لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ وَلَا يُفْتِي.(٢)

وقال أبو الحسن القابسي رحمه الله : ليس شئ أشد عليَّ من الفتيا.(٣)

---

١ ذكره الشاطبي فى الموافقات والنووي فى آداب الفتوى وابن فرحون فى الديباج المذهب .

٢ أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه .

٣ ذكره الحراني فى صفة الفتوى وابن الصلاح فى الفتاوى .

وقال ابن الصلاح رحمه الله فى شروط المفتي :

"أما شروطه وصفاته فهو : أن يكون مكلفًا مسلمًا، ثقة مأمونًا، منزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للإعتماد، وإن كان من أهل الإجتهاد . ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والإستنباط متيقظًا ".[1]

ثم يقول فى المفتي المستقل :

"و شرطه أن يكون مع ما ذكرناه ؛ قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل...... عارفا من علم القرآن وعلم الحديث وعلم الناسخ والمنسوخ وعلمي النحو واللغة وإختلاف العلماء وإتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والإقتباس منها، ذا دربة وارتياض فى إستعمال ذلك، عالما بالفقه، ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه ".[2]

فلينظر من يفتي الناس ، وليدرك آخرته ، وليعرف آداب الفتوى ؛ لأنه يدخل بين الله تعالى وبين عباده، فلا يفتي إلا مَن عنده علم الكتاب والسنة ويعرف الأصول العلمية وضوابط الإستنباط واللغة العربية بقواعدها ومعارفها ، وأن يعرف الأدلة ، وأن يتقى الله فى السر والعلن . وعلى المفتي أن لايتسرع فى الفتوى والنفى العام ، وأن يراعي فى الفتوى مقاصد الشريعة ، وأن ينظر إلى مئالات وآثار وعواقب الأقوال والأفعال فى عموم التصرفات ، وأن يبعد الناس عن الإفتتان ، وأن لاينفرهم من الدين ،

---

١ أدب المفتي والمستفتي لإبن الصلاح .

٢ نفس المرجع .

وأن يراعي قدر عقولهم و أفهامهم ، وأن يجتنب عن جواب مالم يقع أو مالا يعقل أوماكان خياليا ، وأن يجتنب عن الإفتراضات ، وأن لايتجرأ ولا يشهد على الله ورسوله فى التحليل والتحريم إلا بالعلم بما فى الكتاب والسنة ، وأن يجتنب الإعجاب بنفسه ، ولاينهضم قدر ذوى الفضل من العلماء ، وأن يكتفى بالإجمال الواضح ويجتنب التطويل ، وأن لا يقدم على الجزم بغير علم ، وأن يحيط المسألة والقضية بجميع جوانبها ، وأن يراعي أحوال الناس ويتلقاهم برحابة الصدر والإنبساط ، وأن يجتنب هوى نفسه ، وأن لا يفتي فى حالة الغضب والضيق الشديد، كشدة الجوع والعطش والإحتقان ، وأن يتثبت من المستفتي ، وأن يشاور العلماء ، ويطالع الكتب، ويعرف الإختلاف ، ويستوعب الأدلة ، وأن يتورع عن الفتيا ما أمكن، وأن يتوقف إن لم يظهرله الحكم، وأن لايفتي بالتقليد، وأن يجتنب العجب والكبر والغرور والحسد والغلو فى إعتبار المصلحة ، وأن يعرض نفسه على الجنة والنار فيما يفتيه ، ويتأمل ويفكر بما يلقي ربه يوم يقوم الناس لرب العالمين .

معرفة الإختلاف

ومعرفة إختلاف العلماء من أهمماينبغي لكل عالم وطالب علم أن يعتني بها ، سيما الذي يفتي الناس ، لأن من أخذ عن كتاب أورأى واحد ولم يعرف الإختلاف ؛ قد يترك أقوى الأدلة وأوثق الأقوال وأرجح الآراء .

فمن عرف الإختلاف وعرف أدلة كل فريق وقد عرف الأصول والضوابط؛ سهل عليه الصواب والترجيح .

ومن لم يعرف الضوابط والأصول العلمية والقواعد اللغوية واتخذ كتابا من كتب العلماء شيخاله أو جمع الرطب واليابس ، فقد ضل وأضل الناس .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " إِنْ كُنْتُ لَأَسْأَلُ عَنِ الْأَمْرِ الْوَاحِدِ، ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".(١)

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ : " لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ النَّاسَ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِإِخْتِلَافِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، رَدَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا هُوَ أَوْثَقُ من الذي في يديه".(٢)

وقال يحى بن سلام : " لا ينبغى لمن لايعرف الإختلاف أن يفتي ، ولايجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول : هذا أحب إلى ".(٣)

وعن أيوب السختياني وابن عيينة قالا : " أجسرالناس على الفتيا أقلهم علما بإختلاف العلماء . زاد أيوب : و أمسك الناس عن الفتيا أعلمهم بإختلاف العلماء ".(٤)

وعن مالك قال : " لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه . قيل له: إختلاف أهل الرأى؟ قال : لا، إختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه

---

١ الفقيه والمتفقه .

٢ أخرجه ابن عبد البر فى الجامع .

٣ نفس المرجع .

٤ أخرجه ابن عبد البر فى الجامع والخطيب فى الفقيه والمتفقه .

وسلم، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ".[١]

وعن سعيد بن أبي عروبه قال : " من لم يسمع الإختلاف فلا تعدوه عالما".[٢]

وقال أبو طالب المكي فى "قوت القلوب" :

"كان الفقهاء يكرهون التقليد ويقولون : لا ينبغي للرجل أن يفتي حتى يعرف إختلاف الفقهاء . أي فيختار منها الأحوط للدين والأقوى باليقين، فلو كانوا يحبون أن يفتى العالم بمذهب غيره ، لم يحتج أن يعرف الإختلاف ولكان إذا عرف مذهبه لكفاه ".[٣]

وعلى المستفتي أن لايسأل إلا عماينفعه ويحتاج إليه في دينه أو دنياه ، ولا يكثر الأسئلة ، ولايسأل عما لم يقع . وعلى المفتي أن لايجيب عن كل مسألة .

قال الله تعالى : " لَاتَسْأَلُوْاعَنْ أَشْيَاءَإِنْ تُبْدَلَكُمْ تَسُؤْكُمْ " [٤]

وفى الحديث : نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ.[٥]

وكثرة السؤال شامل إلى التسول من طلب المال والرزق وإلى كثرة المسائل بأن يسأل عما ينفع وعمالا ينفع .

---

١ المصدر السابق .

٢ الفقيه والمتفقه للخطيب .

٣ قوت القلوب لأبى طالب المكي وذكره السيوطي فى تقرير الإستناد .

٤ سورة المائدة: ١٠١.

٥ رواه البخاري ومسلم .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَالِكٍ ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ! أَلَا تُجِيبُنِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: «لَوْ سَأَلْتَ عَمَّا تَنْتَفِعُ بِهِ» أَوْ قَالَ : «تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي دِينِكَ ، أَجَبْتُكَ».(١)

والصحابة رضي الله عنهم كانوا لايسألون إلاعما ينفعهم ويحتاجون إليه ولايستكثرون المسائل. ففي رواية :

عَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ : مَا رَأَيْت قوما كَانُوا خيرا من أَصْحَاب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ، مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَن ثَلَاث عشرَة مَسْأَلَة حَتَّى قبض كُلهنَّ فِي الْقُرْآن . مِنْهُنَّ : {يَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيْهِ} {وَيَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ} . قَالَ : مَا كَانُوا يسْأَلُون إِلَّا عَمَّا يَنْفَعهُمْ . (٢)

هذا ماتيسرلنا بتوفيق الله سبحانه وتعالى من كتابة هذه العجالة ، نسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها الإسلام والمسلمين وأن يجعلها ذخرة لنا وأن يحط بها خطايانا ويحسن أحوالنا إنه ولى ذلك والقادر عليه .

سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك أشهد أن لاإلٰه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

١٤٣٢/١/٢٥ هـ، ق.

---

١ أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه .

٢ أخرجه الدارمي والخطيب فى التاريخ والشاطبي فى الموافقات وابن القيم فى إعلام الموقعين والبهوتي فى كشاف القناع ومنتهي الإرادات والقرطبي فى تفسيره .

ثبت المراجع

١. القرآن الكريم .
٢. تفسير أحكام القرآن. للإمام القرطبي .
٣. تفسير زاد المسير. لإبن جرير.
٤. تفسير أضواء البيان. للشنقيطي .
٥. تفسير المنار. لرشيد رضا .
٦. صحيح البخاري.
٧. صحيح مسلم.
٨. الموطأ. للإمام مالك .
٩. سنن أبي داود .
١٠. سنن الترمذي .
١١. سنن النسائي .
١٢. سنن إبن ماجه .
١٣. سنن الدارمي .
١٤. مسند أحمد .
١٥. سنن الدار قطني .
١٦. السنن الكبرى. للبيهقي .

١٧. شعب الإيمان. للبيهقي .
١٨. المستدرك. للحاكم .
١٩. سنن سعيد بن منصور .
٢٠. المجتبى. للنسائي .
٢١. مصنف إبن أبي شيبة .
٢٢. مسند عبد بن حميد .
٢٣. المعجم الكبير. للطبراني .
٢٤. المعرفة. للبيهقي .
٢٥. مصنف عبد الرزاق .
٢٦. كتاب ابن عساكر .
٢٧. مسند الشافعي .
٢٨. الرسالة. للإمام الشافعي .
٢٩. جامع بيان العلم. لإبن عبد البر .
٣٠. مشكل الآثار. للطحاوي .
٣١. الفقيه والمتفقه. للخطيب البغدادي .
٣٢. الإبانة. لإبن بطة .
٣٣. شرح أصول إعتقاد أهل السنة. للالكائي .
٣٤. ذم الكلام. للهروي .
٣٥. السنة. لإبن هشام .
٣٦. الإعتقاد. للبيهقي .
٣٧. المدخل. للبيهقي .

٣٨. الشريعة. للآجري .
٣٩. الإحكام في أصول الأحكام. لإبن حزم .
٤٠. العلم. لأبي خيثمة .
٤١. الزهد. لإبن المبارك .
٤٢. السنة. للمروزي .
٤٣. الكفاية. للخطيب .
٤٤. المقدمات. لإبن رشد .
٤٥. إعلام الموقعين. لإبن القيم .
٤٦. كشاف القناع. للبهوتي .
٤٧. منتهي الإرادات. للبهوتي .
٤٨. فتح الباري. لإبن حجر .
٤٩. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد .
٥٠. النبذة الكافية. لإبن حزم .
٥١. البحر الرائق .
٥٢. أصول البزدوي .
٥٣. أخلاق العلماء. للآجري .
٥٤. الأمالي. لعبد الرزاق .
٥٥. صفة الفتوى. للحراني .
٥٦. الفتاوى. لإبن الصلاح .
٥٧. أصول الشاشي .
٥٨. الورقات. للجويني .

٥٩. الموافقات. للشاطبي .
٦٠. الإعتصام. للشاطبي .
٦١. قواعد الأحكام فى مصالح الأنام .
٦٢. المستصفي. للغزالي .
٦٣. مسلم الثبوت .
٦٤. رسالة فى أصول الفقه .
٦٥. المختصر. لإبن الحاجب .
٦٦. الحسام الماحق .
٦٧. حجة الله البالغة. لولي الله الدهلوي .
٦٨. هدية السلطان. للخجندي .
٦٩. الإنصاف. لولي الله الدهلوي .
٧٠. إرشاد الفحول .
٧١. مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام إبن تيمية .
٧٢. حاشية السندي على فتح القدير .
٧٣. إيقاظ همم أولى الأبصار. للفلاني .
٧٤. الميزان الكبرى. للشعراني .
٧٥. نهاية النهايه. لإبن الشحنه .
٧٦. حلية الأولياء. لأبي نعيم .
٧٧. ترتيب المدارك. لعياض .
٧٨. الأكابر. للمروزي .
٧٩. آداب الفتوى. للنووي .

٨٠. سير أعلام النبلاء.للذهبي .
٨١. صفة الصفوة. لإبن الجوزي .
٨٢. الديباج المذهب. لإبن فرحون .
٨٣. الطبقات فى الإسلام. للقاسمي .
٨٤. الآداب الشرعية. لإبن مفلح .
٨٥. تقرير الإستناد. للسيوطي .
٨٦. قوت القلوب. لأبي طالب المكي .
٨٧. تاريخ أصفهان. لأبي نعيم .
٨٨. مسند الحميدي .
٨٩. صحيح إبن خزيمة .
٩٠. مسند أبى يعلى .
٩١. أصول السنة لإبن أبي زمنين .
٩٢. المعرفة للنسوي .
٩٣. التاريخ للنسوي .

الفهرس

العنوان	الصفحة

ما من روى أدبا فلم يعمل به ويكف عن زيغ الهوى بأ ديبِ
حتى يكون بما تعلّم عــاملاً من صـــالح فيكون غيرمعيبِ

توضيح المأمول في تنقيح الأصول

عبد الرحيم مسلم دوست الأفغاني

فلينظر من يفتي الناس، وليدرك آخرته، وليعرف آداب الفتوى؛ لأنه يدخل بين الله تعالى وبين عباده، فلا يفتي إلا مَن عنده علم الكتاب والسنة ويعرف الأصول العلمية وضوابط الإستنباط واللغة العربية بقواعدها ومعارفها، وأن يعرف الأدلة، وأن يتقى الله فى السروالعلن.

وعلى المفتي أن لايتسرع فى الفتوى والنفى العام، وأن يراعي فى الفتوى مقاصد الشريعة، وأن ينظر إلى مئالات وآثار وعواقب الأقوال والأفعال فى عموم التصرفات، وأن يبعد الناس عن الإفتتان، وأن لاينفرهم من الدين، وأن يراعي قدر عقولهم و أفهامهم، وأن يجتنب عن جواب مالم يقع أو مالا يعقل أوماكان خياليا ، وأن يجتنب عن الإفتراضات، وأن لايتجرأ ولا يشهد على الله ورسوله فى التحليل والتحريم إلا بالعلم بما فى الكتاب والسنة، وأن يجتنب الإعجاب بنفسه، ولاينهضم قدر ذوى الفضل من العلماء، وأن يكتفى بالإجمال الواضح ويجتنب التطويل، وأن لا يقدم على الجزم بغير علم، وأن يحيط المسألة والقضية بجميع جوانبها، وأن يراعي أحوال الناس ويتلقاهم برحابة الصدر والإنبساط، وأن يجتنب هوى نفسه، وأن لا يفتي فى حالة الغضب والضيق الشديد، كشدة الجوع والعطش والإحتقان، وأن يتثبت من المستفتي، وأن يشاور العلماء، ويطالع الكتب، ويعرف الإختلاف، ويستوعب الأدلة، وأن يتورع عن الفتيا ما أمكن، وأن يتوقف إن لم يظهرله الحكم، وأن لايفتي بالتقليد، وأن يجتنب العجب والكبر والغرور والحسد والغلو فى إعتبار المصلحة، وأن يعرض نفسه على الجنة والنار فيما يفتيه، ويتأمل ويفكر بما يلقي ربه يوم يقوم الناس لرب العالمين .

من محتويات الكتاب

توضيح المأمول

في

تنقيح الأصول

هذاالكتاب

هذا الكتـاب " توضـيح المـأمول فـي تنقـيح الأصـول " تلخـــيص وتنقـــيح للمتـــون المطولـــة المتنوعـــة فـــي أصـــول الفقـــه،وإختيارللأرجح مـــن أصـــول المـــذاهب الفقهيـــة وبعـــض مصطلحاتها،بلاتعصب ولاتمذهب لمعين،مع التبجيل والإحترام للأئمة الأعلام وأفاضل العلماء في الأمة الإسلامية جمعاء، وإسهام في خدمة الـــدين الحنيـــف والعلـــم الشـــريف ، وتوضـــيح لقواعدالشـــريعة ومعارفها،بعبارات سهلة وجيزة تلائم مقاصدالشريعة وتناسب أذواق طـــــــــلاب العلـــــــــم وأذهـــــــــانهم وأفهـــــــــامهم.

نسـأل الله سـبحانه وتعـالى أن يكـون موافقاللصـواب،مظهرا ومظاهرا للحق، مساندا للعلم، مساعدا لطلاب العلم،وأن يجعله خالصا لوجهـــــه الكـــــريم وذخـــــرة لنـــــا فـــــي الـــــدارين.

مسلم دوست الأفغاني

تعريف بالكتاب:

إسم الكتاب : توضيح المأمول في تنقيح الأصول.
إسم المؤلف: عبدالرحيم مسلم دوست الأفغاني.
الناشر : دارالقلم للنشروالتنوير .

جلال أباد ـ أفغانستان.

الطبعة : الأولى ـ ربيع الأول ١٤٣٧من الهجرة النبوية.

معرفة إختلاف العلماء من أهمماينبغي لكل عالم وطالب علـم أن يعتني بها ، سيما الذي يفتي الناس ، لأن من أخذ عن كتـاب أورأى واحـد ولم يعرف الإختلاف ؛ قد يترك أقوى الأدلة وأوثق الأقوال وأرجح الآراء .

فمن عرف الإختلاف وعرف أدلة كل فريق وقد عرف الأصول والضـوابط؛ سهل عليه الصواب والترجيح . ومن لم يعرف الضوابط والأصـول العلميـة والقواعد اللغوية واتخذ كتابا من كتـب العلمـاء شـيخاله أو جمـع الرطـب واليابس ، فقد ضل وأضل الناس .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " إِنْ كُنْتُ لَأَسْـأَلُ عَـنِ الْأَمْـرِ الْوَاحِـدِ، ثَلَاثِـينَ مِـنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

وَعَنْ عَطَاءٍ قَـالَ : " لَا يَنْـبَغِي لِأَحَـدٍ أَنْ يُفْـتِيَ النَّـاسَ حَـتَّى يَكُـونَ عَالِمًـا بِإِخْتِلَافِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، رَدَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا هُـوَ أَوْثَـقُ مـن الذي في يديه".

وقال يحى بن سلام : " لا ينبغى لمن لايعرف الإختلاف أن يفـتي ، ولايجـوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول : هذا أحب إلى ".

وعن أيوب السختياني وابن عيينة قالا : " أجسرالناس على الفتيـا أقلهـم علما بإختلاف العلماء . زاد أيوب : و أمسك النـاس عـن الفتيـا أعلمهـم بإختلاف العلماء ".

من محتويات الكتاب